

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٠

صِفَرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اعتنى به

د/ ماهر الفحل

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم / عبد العزيز مرزوق الطريفي -

الرياض، ١٤٢٨هـ

١٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٥٠)

ردمك: ٧ - ٥ - ٩٨٠٠ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة ٢ - الحديث - مباحث عامة أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٢٨/١٠٥٤

ديوي ٢٥٢،٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات

صانف ٤٠٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صيب ٥١٩٢٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

حي الروابي - شارع عنيزة - ت: ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٢/٥٧٦١٣٧٧

This image shows a full page of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. In the bottom-left corner, there is a small, stylized logo featuring a yellow circular element with Arabic calligraphy and a blue swoosh underneath it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد أسعدني وسرّني قراءة كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»^(١) للشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي، أمتعنا الله بعلمه ومعرفته، والذي هو مجموع محاضرات مفرّغة، وقد عاودت النظر في الكتاب ثلاث مرات، وكنت في كل مرة أشعر بالسعادة الكبيرة على ما أنعم الله به على هذه الأمة من علماء فهماء نجباء يخدمون هذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فكان من أولئك الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي؛ فالشيخ عرفناه من كتبه اللاتي تمتاز بالدقة والضبط والإتقان، ودروسه ومحاضراته تذكّرنا بالرّغيل الأول من أهل العلم، لشدة حفظه وكثرة اطلاعه مع الأدب الكبير والدين المتين، نحسبه والله حسيبه.

وهذا الكتاب - على لطافة حجمه - جمّ الفوائد غزير العلم والعوائد، جمع فيه الشيخ بين الفقه والحديث، وأعمل قواعد العلم

(١) الكتاب في «الأصل» محاضرات أُلقيت في الرياض عام (١٤٢٧هـ)، قام بتفريغها الأخ الفاضل عبد العزيز بن محمد آل طالب وغيره.

والترجيح، مع نقداً علمية تحليلية، قلّما نجد مثلها في الكتب المطبوعات، وكنت كلما قرأت في الكتاب يسرح فكري إلى أولئك العلماء السابقين، الذين أفنوا أعمارهم شموغاً تضيء لنا الطريق. وخلال قراءتي للكتاب، ممعناً في أهميته، أجريت القلم هنا وهناك خدمة لهذا الكتاب النفيس.

ولا نملك شيئاً للشيخ على ما يقدمه من خدمة للمكتبة الإسلامية إلا الدعاء له بالعافية والعمر المديد والعطاء الدائم في الخير، وأن يكمل الله له طريق الوصول إلى مرضاته، وأن يجزل له المثوبة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب

د. ماهر بن ياسين الفحل

رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار

شيخ دار الحديث في العراق

١٥/رمضان/١٤٢٧

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنَّ الله قد فرض فرائض، وشرع شرائع أمر بلزومها، ومن أعظم هذه الشرائع: أركان الإسلام الخمسة، التي أمر الله ﷻ بها، وأخبر النبي ﷺ بركنيتها للإسلام، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، بقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة في قصة إتيان جبريل إلى النبي ﷺ، وقد رواها مسلم^(٣) من حديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ، وانفرد بها عن البخاري.

وأعظم هذه الأركان: توحيد الله ﷻ - وهو الشهادتان -، ثم يليهما الصلاة - وهي الفاصل والفارق بين المؤمن والكافر -، كما جاء عن رسول الله ﷺ في عدة أخبار.

(١) أخرجه البخاري (٩/١) (٨)، ومسلم (٣٣/١) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩/١) (٥٠)، ومسلم (٣٠/١) (٩) (٥).

(٣) في «صحيحه» (٢٨/١) (٨).

أهمية الصلاة

والكلام على أهمية الصلاة وفضلها يطول جداً، والنصوص في هذا في كلام الله، وفي سنة رسول الله ﷺ أشهر وأكثر من أن تذكر. والكلام على أحكام هذه الصلاة، وواجباتها وأركانها، وسننها وآدابها، وما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك يطول جداً.

عدد أركان وواجبات وسنن الصلاة

وقد ذكر العلماء أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك من الشرائع والآداب والسنن ما يزيد على ستمائة سنة، وقد نص على هذا ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» فقال:

«في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»^(١) يعني: في كتابه الصحيح.

وابن حبان رحمه الله من الأئمة الكبار الحفاظ المتقنين، المكثرين للترحال والرواية والأخذ عن الشيوخ، ولا غرابة أن يكون عنده مثل هذا العدد عن رسول الله ﷺ.

وقوله رحمه الله: «ستمائة سنة».

لعله أراد بذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأوجه الضعيفة والصحيحة، ولعله أراد ما هو مكرر من الأقوال والأفعال في كل ركعة، وعلى الوجوه في كل ركعة.

(١) «الإحسان» عقب حديث (١٨٦٧).

ومعلوم أنه ما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله في بعض الركعات أو في بعض الأحوال لا يدل على أنه يفعله في بعضها الآخر، إلا إذا كان ثمة قرينة، فما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه في حال لا يعني أنه يرفعها في موضع آخر يكون فيما يليها من الركعات حتى يأتي دليل عن رسول الله ﷺ في ذلك أو قرينة ظاهرة.

وإن كان مراد ابن حبان كذلك، فإن هذا وارد جداً، وإن كان غيره ففيه نظر، ولذلك فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين»^(١): (ولم يوف الصلاة آدابها التي سنّها رسول الله ﷺ وفعلها، وهي قريب من مائة أدب، ما بين واجب ومستحب).

وقد ذكر عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس»^(٢) في ترجمة عبد الرحمن العيدروس المصري - من تلامذة محمد حياة السندي وشيخ الزبيدي وعطية الأجهوري الشافعي -: أنه دخل في مصر على العلماء في الأزهر وهم ينتخبون من يصلح لإمامة الصلاة، فاستشاروه، فقال: (لا أوهل لها إلا من يعد لصلاة واحدة خمسمائة سنة يستحضرها).

فعجبوا لذلك، وطلبوه في عدها فعدها لهم.

قال عبد الحي الكتاني: (ومنذ سمعت الحكاية وأنا أستهلها وأستعظم أمرها حتى وجدت قول ابن حبان، ثم صرت أتبع أحواله ﷺ في الصلاة وحركاته، فكاد يجتمع العدد المذكور أو أزيد، ومن ترك العجلة أصاب واستفاد وأفاد).

وهذا نظير ما جاء عن ابن حبان، وهو على ما تقدم تخريجه.

وإذا أردنا إحصاء ما جاء عن رسول الله ﷺ في أحكام الصلاة وآدابها وسننها، فإنه يطول جداً، والأحاديث في هذا جمعها جماعة من العلماء، ولا يمكن استيفائها في مثل هذا المقام.

وقد صنّف في هذا الباب جماعة من العلماء؛ كالإمام أحمد رحمته الله في رسالته «الصلاة»، وكذلك أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة»، ومحمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وغيرهم، وقد جمعها بعض المتأخرين في عدة مجلدات.

وما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا يربو على ألف خبر، بين صحيح وضعيف، وما هو محل نظر. والكلام على معانيها وذكر كلام العلماء واختلافهم لا يمكن حصره، ولكننا نتكلم على ما اشتهر، ويحتاج إليه كثير من الناس من المسائل - وربما يخفى على بعض طلاب العلم - مما قرره بعض العلماء، ويعضده الدليل عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ونبين بالجملة عند كل مسألة دليلها من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ، أو كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام.

والعمدة في هذا الوحي كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك، فإنّما هو بحاجة إلى أن يُحتجّ له، لا أن يُحتجّ به، والله إنّما تعبد به الناس بكلامه، وكلام رسول الله ﷺ.

وبعد ذلك عملُ الصحابة وإجماعهم؛ ولذا يقول الإمام أحمد: (الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم)^(١)، وقال ذلك أيضاً داود بن علي^(٢)، فإن ثبت إجماع الصحابة على مسألة من المسائل، فحينئذ لا قول لأحد بعدهم - وإن كان من أجلة التابعين وأئمة الإسلام -، ولهذا ينبغي أن يعتني المتعلّم بأقوال الصحابة فيما يتعلق بالعبادات خاصة؛ وذلك لأنّهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله ﷺ، وأوعى إلى التنزيل، وأعلم بواقع الحال، وسبب ورود الحديث، فإذا اختلفوا فحينئذ هو السعة.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٠٤/١).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (٤٢٧/١).

وقد قال الإمام أحمد لمن ألّف كتاب الاختلاف - وهو إسحاق بن بهلول الأنباري -: (سمّه كتاب السعة)^(١)، ومثله قول عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجلٍ منهم كان في سعة)^(٢).

وقال القاضي إسماعيل: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا). قال ابن عبد البر معلّقاً: (كلام إسماعيل هذا حسن جداً)^(٣).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وقد فرضها الله ﷻ على نبيه محمد ﷺ حينما أسري به.

وقت فرض الصلاة

وقد اختلف العلماء^(٤) من المؤرخين وغيرهم في سَنَةِ الإسراء برسول الله ﷺ. والذي عليه الاتفاق أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة صلاةً لا يُعرَفُ من السنن والآداب منها إلا ما ندر، ولكن ما ثبت عن رسول الله ﷺ هو أنه يؤدي صلاةً ذات ركوع واحد وسجدين، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين، وقد جاءت في هذا أخبار عن رسول الله ﷺ عدة في السير والمغازي وبعض كتب السنة.

(١) «طبقات الحنابلة» للقاضي (١١١/١)، و«المقصد الأرشد» (٢٤٨/١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٨٠/٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٨٢/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) عقب حديث (٣٨٨٨).

معنى وتعريف الصلاة

والصلاة في كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وكذلك في لغة العرب على ثلاثة معانٍ، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العربية؛ كأبي بكر الأنباري وغيره

أولها: الصلاة المعروفة في الشرع.

ومن هذا قول الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
قال الأعشى يصف راهباً:

يرأوح من صلوات المليك طوراً سجوداً وطوراً جواراً

والمعنى الثاني: الترحم من الله على عباده، وهذا كقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١)؛ أي: اللهم ارحمهم.

وهذا كعب بن مالك يستسقي لعظام الشهداء بمؤتة:

هدت العيون ودمع عينك يهمل سحاً كما وكف الضباب المخضل
وكانما بين الجوانح والحشا مما تأوَّبني شهاب مدخل
وَجَدًا عَلَى النفر الذين تتابعوا يوماً بمؤتة أسندوا لم ينقلوا
صَلَّى إِلَهِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَتِيَةٍ وسقى عظامهم الغمام المسبل
صبروا بمؤتة لئلا نفوسهم عند الحمام حفيظة أن ينكلوا

والمعنى الثالث: الدعاء، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣]؛ أي: الدعاء، ومن ذلك - على

(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والبخاري (١٥٩/٢) جديداً (١٤٩٧)، (١٥٩/٥) (٤١٦٦)، (٩٠/٨) (٦٣٣٢)، (٩٥/٨) (٦٣٥٩)، ومسلم (٣/١٢١) (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٤٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قول بعضهم - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: من الآية ١١٠] قالوا: إنَّ المراد بذلك الدعاء، ومن ذلك قول الأعشى ميمون:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل ما صَلَّيتِ فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

أي: عليك مثل ما دعوت لي، وهذا هو الأصل، فالصلاة في اللغة: الدعاء، وسمي ما نتعبد الله به: صلاة؛ لأن المصلي يدعو في صلاته، والعرب تسمي بالشئ إذا تعلق به، أو جاوره، أو كان منه بسبب، ومن ذلك الصلاة على الميت إنما هي الدعاء له.

وفي حال ورود شيء من الألفاظ الشرعية على وجه، وله في اللغة وجوه، فينصرف عند وروده في النص إلى المراد الشرعي، وهو هنا - أي الصلاة -: العبادة المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم، على هيئة معروفة، ولهذا يعرف الفقهاء الصلاة بأنها: عبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ، كما في «المسند»^(١)، وكذلك في بعض السنن^(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

والمراد بتحريمها؛ أي: إنَّه يحرم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك بهذا التكبير، وتحليلها التسليم؛ أي: إنَّه يحل له ما كان قد حرم عليه قبل ذلك، وهذا الحديث قد جاء بطرق عدة لا يخلو مجملها من ضعف.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفاصل بين المؤمن والكافر، ولهذا توعد الله تاركها بالنار؛ بل توعد الله الساهي والمؤخر لها عن وقتها بالوعيد والعذاب الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة فقد كفر، وخرج من الملة، من ذلك ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وقد جاء هذا أيضاً عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر. وقد جاء عند الترمذي في «الجامع»^(٢) بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

وعند أبي يعلى^(٣) بلفظ: «ليس بين العبد وبين تركه الإيمان إلا تركه الصلاة».

ورواه موقوفاً محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «إلا أن يدع صلاة مكتوبة». وجاء عن مجاهد بن جبر أنه سأل جابراً: (ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد النبي؟ قال: الصلاة)^(٥).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: (لَمَّا طُعِنَ عمرُ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال

(٢) (٢٦١٨).

(٤) (٨٨٦).

(١) (٦٢/١) (١٣٤) (٨٢).

(٣) «المسند» (٤٥٦/٣).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دماً^(١).

وما جاء عن عمر أصح شيء جاء عن الصحابة في هذا الباب، وروي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو، وفيها ضعف.

ويكفي في الوعيد أن من تركها يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، كما روى الإمام أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهَا، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً وَبِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ».

وهذا من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر، ومَنْ حُشِرَ مع هؤلاء فلا فلاح له، ولذلك قد ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أن من ترك الصلاة - سواء كان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على الكسل والتهاون - أنه كافر خارج من الملة، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ بعد ذلك.

وتَرَكُ ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وَجَحْدُ وجوبه كجحد وجوبها؛ لأن الصلاة هي الإيمان، كما جاء في

(١) «المصنف» (٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وعبد بن حميد (٣٥٣)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم، كما جاء مفسراً عند أكثر المفسرين، وفي الحديث: «الطهور شطر الإيمان» يعني: شطر الصلاة ولا تتم إلا به.

وقد روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي: أَنَّهُ قَالَ: (مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ)^(١). وهذا حكاية إجماع.

ونصَّ على الإجماع أيضاً التابعون؛ منهم: أيوب بن أبي تميمة السَّخْتَيَانِي، كما روى ذلك محمد بن نصر المروزي^(٢) من حديث حماد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتَيَانِي، أَنَّهُ قَالَ: (تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ).

ولا أعلم نصّاً عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أَنَّهُ قَالَ بعدم كفر تارك الصلاة، إلا ما روى عن ابن شهاب الزهري - وهو أول من أشار إلى ذلك - كما رواه عنه محمد بن نصر المروزي^(٣) من حديث عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم، عن ابن شهاب: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِيناً غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْباً مَبْرَحاً وَسُجِنَ).

وفي هذا أَنَّهُ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ، وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا هَذَا مَحَلَّ الْخِلَافِ، أَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَكْفُرُ، فَلَا أَعْلَمُ نَصّاً يَعْضِدُهُ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) «الجامع» للترمذي (٢٦٢٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٤٨).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥).

وهذا الذي عليه إجماع الصحابة، وكما قال الإمام أحمد رحمته الله:
(الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم).

وقد ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السلف جماعة قليلون؛
منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن زيد.

ومن بعدهم جمع؛ كابن رشد الحفيد، وابن حبان، والطحاوي،
وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»،
وأبي زرعة العراقي، والسخاوي.

والمشهور عن الأئمة: عدم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام
إلا الركن الأول، والركن الثاني، وهو الصلاة.

وذهب بعض العلماء - وهو مروى عن الحسن، وقال به نافع
والحكم وابن حبيب من المالكية، وقال به إسحاق بن راهويه، وهو
رواية عن الإمام أحمد - إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام، وإن
كان زكاة أو صياماً أو حجاً، متعمداً كسلاً أو تهاوناً أو جحوداً، فإنه
كافر، والجمهور على عدم الكفر، والقول بأن من ترك شيئاً من أركان
الإسلام كافر، قول معروف لأئمة من السلف، والتكفير إنما دل الدليل
عليه في الركن الأول والثاني، ولا يعضد الدليل ما عدا ذلك.

وأظهر ما جاء فيه - فيما عدا الركنين الأولين - في الحج كما في
قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر
قال: (من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً)^(١)،
وهو متأول.

(١) ساق إسناد الإسماعيلي ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٧).

ورواه البيهقي^(١) من وجه آخر عن ابن غنم، به.

وإسناده صحيح عن عمر بن الخطاب.

وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على كفر تارك الصلاة بأي حال كان تركها إذا كان متعمداً، منهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي^(٢).

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن من لم يكفر تارك الصلاة قد وافق قول المرجئة، ومال إلى هذا أبو داود في كتابه «السنن»^(٣) حينما ترجم قال: (باب رد الإرجاء).

ثم أورد حديث جابر في كفر تارك الصلاة.

وعليه يُعلم تساهل كثير من المتأخرين في حكم تارك الصلاة؛ بل قد شنع بعضهم على من قال بكفره مع ثبوت النص عن رسول الله ﷺ بذلك.

أقوال الأئمة الأربعة في تارك الصلاة

وأما الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فالنصوص عنهم في هذا متفاوتة:

فأحمد بن حنبل - المشهور عنه القول بالتكفير - نص عليه جماهير أصحابه، بل عامتهم، حكاه عنه من أصحابه ابن هانئ، والخلال، وحنبل بن إسحاق، وإسماعيل الشالنجي، والحسن بن عبد الله الإسكافي، وأبو بكر المروزي، والميموني، وأبو داود، وأحمد بن الحسين بن حسان، وابنه عبد الله، وأبو طالب، والإصطخري في رسالة

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٨).

(٣) (٤٦٧٨).

الإمام أحمد، كما ذكرها بإسنادها ابن أبي يعلى القاضي في كتابه «طبقات الحنابلة»^(١).

ولا أعلم عن أحمد نصاً بعدم التكفير إلا ما يفهمه بعض الأصحاب من رواية ابنه صالح حينما سأله عن زيادة الإيمان ونقصانه، قال: كيف يزيد وينقص؟ قال: (مثل ترك الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض)^(٢).

قيل: في هذا دليل على أنه يرى أن من ترك الصلاة، فإيمانه ينقص لا يزول، وفي هذا نظر.

أولاً: إن قول الإمام أحمد في نقصان الإيمان بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، هو ظاهر مذهبه، فإنه لا يقول بالكفر في مَنْ هذه حاله، ولهذا قد أخرج في كتابه «المسند»^(٣) من حديث قتادة عن نصر، قال: جاء رجل منا إلى رسول الله ﷺ فأراد أن يبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله ﷺ على ذلك^(٤).

ومعلوم عند غير واحد من أصحاب الإمام أحمد أن ما أخرجه في «مسنده» من حديث، ولم يصرح بخلافه، أو كان له في المسألة قولان، فإن هذا الحديث الذي أخرجه في «مسنده» يكون كالنص عنه.

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية»^(٥)، فقال: (ما رواه أحمد في «المسند» ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه).

(١) (٢٧/١).

(٢) «مسائل أحمد» برواية أبي الفضل صالح بن أحمد (١١٩/١)، و«السنة» للخلال (٣/٥٨٨).

(٣) (٢٥/٥).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» ٢٦١/١ طبعة بغداد.

(٥) (٣٠/١).

وهذا كذلك عند مالك رحمه الله في كتابه «الموطأ»^(١).

وعليه فأخرج الإمام أحمد لهذا الخبر: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى أَنْ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقَاءَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ أَهْوَنَ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى كُفْرِهِ الْأَصْلِيِّ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ صَلَاتَيْنِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ.

وقد ثبت عن غير واحد من السلف القول بالكفر، وهذا مروى عن الحسن البصري، ونص عليه إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد على خلاف الظاهر، وهو رواية عن مالك ورواية عن الشافعي، نقلهما الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»^(٢).

وعلى هذا يحمل ما جاء في رواية ابنه صالح عن زيادة الإيمان ونقصانه فيمن ترك الفرائض ومنها الصلاة.

ثانياً: أن عامة أصحاب أحمد ينقلون عنه القول بكفر تاركها، فلا يُصار إلى ظن ويُترك اليقين.

وأما ما جاء في رواية ابنه عبد الله: أن أحمد سئل عما ترك شهراً، قال: (يعيدها). فيقال: جوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من القول بالقضاء القول بعدم الكفر،

(١) فمالك لا يروي في كتابه «الموطأ» إلا ما عمل به، أما ما لا يعمل به، فإن ذكره في كتابه يبين أن العمل على خلافه، كما صنع في حديث خيار المجلس (١٩٥٨) - رواية الليثي -؛ إذ أخرجه ثم قال عقبه: (وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه).

وحديث الأكل والشرب للصائم ناسياً في الفرض لم يخرجته وتكلم عن اجتهاده في خلافه. انظر: (٨٤٩).

أما صوم ستة من شوال، فلم يخرجته، وذكر عدم شرعية صيامه (٨٦٤).

(٢) (٣٩٣/٤).

فإسحاق بن راهويه يكفر بترك الصلاة، ويرى عليه القضاء إذا تاب، ومثله عبد الله بن المبارك.

وإن كان قولهما لا يستقيم من جهة الخبر، فقد روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن ابن المبارك: أنه شاهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام، وقال: (فما صنع؟) قال: ندم على ما كان منه، فقال ابن المبارك: (ليقض ما ترك من الصلاة)، ثم أقبل عليّ، فقال: (يا أبا محمد، هذا لا يستقيم على الحديث)^(١).

الثاني: إن هذا ليس بصريح، وحكاية عامة، فالترك قد يكون بجهل الوجوب؛ كالمرأة التي يخرج منها الدم الفاسد، ولا تستفتي تفريطاً منها، وتظن أنه حيض، وهو دم فساد، هل يجب عليها أن تعيد تلك الصلاة؟ عليه يحمل قول أحمد، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً وهو غير واجد للماء وهو على جنابة، ويظن أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً لعدم القدرة على استعمال التراب والماء.

ويحمل المتشابه من قوله على الصريح مما نقله عنه عامة أصحابه. وأما الإمام مالك، فلا أحفظ عنه نصاً ولا قولاً، بكفر تارك الصلاة، أو عدم كفره، وإنما هي حكايات ونقول تنسب إليه، إلا قتل تاركها نص عليه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، وعن ابن القاسم عنه في «البيان والتحصيل».

والمشهور عنه عند أصحابه: أن تارك الصلاة ليس بكافر، وهذا الذي ينقله عنه جماعة من أصحابه؛ بل جماهير أصحابه، كما نقله عنه ابن رشد وابن عبد البر.

ونقل ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» «حاشية المدونة» عن مالك: كفر تارك الصلاة، وقيّده بالإصرار، وكأنّه يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن مَنْ ترك صلاة أو صلاتين أنّه لا يكفر؛ بإخراجه لحديث نصر، كما تقدم الإشارة إليه.

وقد عد الشنقيطي في «أضواء البيان»^(١) الرواية عن مالك بالتكفير ضعيفة.

ونقل الطحاوي عنه - كما في «المختصر» -: أنه يقول برّدّة من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ما لم يقضها، ونقول الفقهاء من المالكية عنه أصح وأرجح من نقول غيرهم، فهم أعلم الناس بمذهبه.

وأما الشافعي رحمه الله فلا أحفظ عنه نصاً صريحاً أيضاً بعدم كفر تارك الصلاة، وإن كان أصحابه ينقلون عنه عدم كفر تارك الصلاة، وقد نص على هذا القول وحكاه عن الإمام الشافعي جماهير أصحابه؛ كالصابوني في «عقيدة السلف»، والنووي في «المجموع»^(٢)، وجماعة.

ونقل بعض الأئمة عن الإمام الشافعي أنّه يرى كفر تارك الصلاة، كما حكاه عنه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»^(٣)، وكذلك في «مختصر اختلاف العلماء»^(٤)؛ بل نقل عنه كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها.

وقد أشار الشافعي إلى عدم التكفير، وفي قوله عموم، وهو ما جاء في كتابه «الأم»^(٥) قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله).

يعني: تحت المشيئة، ولا يكون تحت المشيئة بالعفو أو العقاب

(٢) (١٤/٣).

(٤) (٣٩٣/٤).

(١) (٣١١/٤).

(٣) عقب الحديث (٣١٧٩).

(٥) (٢٠٨/١).

إلا المسلم المسرف، وَمَنْ نفى القول بالكفر عنه مطلقاً، ففي قوله نظر، ولعل مراده هنا هي الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها كما هو ظاهر مذهب أحمد، ولذا قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها)، ولعل هذا قولٌ آخر له غير ما ذكره الطحاوي عنه، أو أن ما نقله الطحاوي مقيّد بعدم القضاء.

ثم إن ذكره لخروج الوقت دليل على أن مراده الصلاة الواحدة، ولو كان مراده الترك بالكلية لَمَا كان لذكر خروج الوقت فائدة كبيرة.

وأما أبو حنيفة، فالمشهور عنه عدم التكفير، ونقله عنه جماهير أصحابه؛ منهم الإمام الطحاوي في كتابه «المشكل»^(١)، وكذلك في كتابه «مختصر اختلاف العلماء»^(٢)، وإلى هذا ذهب شيوخه^(٣)؛ كحماد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية»^(٤) مناظرة بين الإمام أحمد وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة: أن الشافعي وأحمد تناظرا، فقال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: إذا كان كافراً فَبِمَ يسلم؟

قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها؟

فسكت الإمام أحمد.

(١) عقب الحديث (٣١٧٩).

(٢) (٤/٣٩٣).

(٣) أي: شيوخ أبي حنيفة.

(٤) (٢/٦١).

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

٢٥

وهذه حكاية منكورة، وليس لها إسناد، وقد أوردتها السبكي في كتابه «طبقات الشافعية» بصيغة التمريض، وهذه المناظرة فيها من ضعف الاستدلال، وضعف الحجة مما لا يليق بهذين الإمامين.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال، ولهذا قد ذكر ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في أوائل كتابه «طرح الثريب»^(١): (عن بعض علماء المغرب، فيما حكاه له صاحبه الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي، أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء، ولم تقع؛ لأن أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرّس، فقال ذلك في درسه).

وعلى كل: فهذا القول وغيره يدل على أن ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإسلام بحال، ويكفي التشديد في النصوص عن النبي ﷺ، وحكايات التكفير عن الأئمة من السلف والخلف، وهي كثيرة أشهر من أن تذكر، وقد تقدمت جملة منها.

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

ومن ترك صلاة عامداً حتى يخرج وقتها من غير عذر، فجمهور العلماء على أنه يجب عليه قضاؤها، كمن أفطر من رمضان عامداً يقضي، والصحيح أنه لا يجب عليه القضاء في الحالين، ولا يُشرع له؛ بل يُكثر من النوافل ويتوب؛ لأنه لا دليل على القضاء، والترك جرمٌ عظيم أعظم من أن يقضى.

ثم إن القضاء عمل مستقل يفتقر إلى دليل، ولا دليل في هذه

المسألة، فالصلاة إما أداء أو قضاء أو إعادة أو تكرار، فلا يعمل شيئاً من ذلك إلا بدليل من الوحي، ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بالقضاء لمن تركها متعمداً، فضلاً عن وجود شيء مرفوع في ذلك.

قال ابن رجب: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء؛ بل ولم أجد صريحاً عن التابعين - أيضاً - فيه شيئاً، إلا عن النخعي)^(١).

وأعلى شيء صحيح صريح في هذه المسألة أعلمه عن السلف: هو ما ثبت عن الحسن البصري، كما رواه المروزي^(٢) من طريق النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها).

قال محمد بن نصر: (قول الحسن هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه).

وقد نصر هذا القول ابن حزم^(٣) وابن بنت الشافعي^(٤)، وأبو

(١) «الفتح» (١٣٩/٥): (باب من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٦٥٩). (٣) «المحلى» (٣٧٦/١١).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» كتاب (الصلاة) عند قوله: (ويبادر بالفائت..).

عبد الرحمن صاحب الشافعي وهو قول الحميدي^(١)، قال ذلك في عقيدته وفي آخر كتابه «المسند»، وأشار إلى هذا بعض الأئمة؛ كالبرهاري، وابن بطة، والجوزجاني.

وجزم به ابن تيمية، وعدّه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» من مفرداته وغرائب، يعني أنه خالف المفتي به في عصره، فابن رجب نفسه رجّح هذا القول في كتابه «الفتح».

ثم إنه لا يلزم من قال بالقضاء القول بعدم كفر تارك الصلاة، فإسحاق ينص على كفر تارك الصلاة ويرى عليه القضاء إن تاب.

وما ذكره عبد القاهر البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق»^(٢) من إجماع سائر الأمة على كفر من قال بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً، فهو مع جلالته إلا أنه أبعد النجعة، وحمل سائر الأمة ما لم يحمله واحد منهم على مر العصور، وقد حمّله على ذلك شدة نكيره على النظام المعتزلي، وكل من يستدل على وجوب القضاء على العامد غير المعذور يستدل بأدلة عامة في وجوب قضاء الفائتة، وسبب ورودها العذر كالنسيان والعجز والنوم وغير ذلك، والمتعمد والناسي فرق الشارع بينهما في أحوال كثيرة، وقياس المتعمد على الناسي غير مُسَلَّم، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر جديد، وإذا جاء أمر الأداء مفصلاً وجب أن يكون أمر القضاء كذلك، وحق الله يختلف عن حق الآدميين فيمن ترك الحق عمداً أو نسياناً، ويجب قضاء الحقوق للآدميين بكل حال لأن في ذلك تفويت حظ ثابت ومجلبة للخصومة، وفي مشابهة العامد للناسي في العبادات تقليل من حق عبادة عظيمة، والناسي بقضائه يستدرك حظاً وأجراً فاته خصه الشارع به، والعامد لا يشابه الناسي في هذه العلة، والواجب عليه التوبة لا القضاء، والقضاء وحده لا يكفر ذنبه.

والنصوص في الشريعة جاءت مقيدةً بالمعذور، والتعميم أيسر للإفهام عند إرادته فلما تنكبه الشارع دل على عدم إرادته.

(١) «المسند» (٢/٥٤٧).

(٢) (ص ١٤٠).

والصلاة التي نبين صفتها هي الفرائض الخمسة التي فرضها الله على عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والبيان لها من الابتداء إلى الانتهاء، وأما الكلام على ما بعدها من أحكام وما قبلها من شروط وأحكام، ونحو ذلك يطول ذكره. وبالجمل، فإننا نتكبه وقد نبين ما ظهر، وما أهم. فنقول:

آداب المشي إلى الصلاة

إن الصلاة يُشرعُ الإتيان إليها في المساجد، ولأجل ذلك بُنيت، وقد فرض الله الإتيان إليها جماعةً، كما قال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عدة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في الإتيان إلى الصلاة دعاءً معلوم، وأما ما رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، في قصة بيتوته عند خالته ميمونة: أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً»، فهذا الحديث غلط ووهم، وأورده الإمام مسلم في «صحيحه» معلاً له، بعد رواية حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال ذلك في صلاته، فهذا الدعاء في السجود وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد، كما مال إلى هذا الإمام البخاري^(٢) حينما ترجم على هذا الحديث، قال: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل). وترجم على هذا الإمام النسائي رحمه الله في «سننه»^(٣)، قال: (باب الدعاء في السجود).

(٢) (٨٦/٨) عقب (٦٣١٥).

(١) (١٨١/٢) (٧٦٣) (١٩١).

(٣) (٢١٨/٢)، وفي «الكبرى»، له (٧١٢) ط. الرسالة.

والصواب: أن هذا الدعاء، إنما هو في السجود، وليس في الذهاب إلى المسجد، وقد وهم فيه محمد بن علي في روايته عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، وإيراد الإمام مسلم له بعد أن أورده من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، معللاً له، لا محتجاً به. ويشعر أن يخرج الإنسان متوضئاً لكل صلاة، وإن صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

ويُشرع له أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، فيُشرع للماشي إلى الصلاة من السكينة والوقار كما يُشرع في الصلاة؛ ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع والوقار وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره عليه الصلاة والسلام من خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه، وعُلِّل ذلك بكونه في صلاة. يقول الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٢) -: (أحب له في العمد لها من الوقار مثل ما أحب له فيها).

وحديث أبي ثمامة الحنات عن كعب بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع في الطريق إلى الصلاة لا يصح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه؛ فإنه في الصلاة»^(٣). والحنات لا يُعرف، وخبره منكر عن كعب بن عجرة، قال الدارقطني: (لا يعرف، يترك)^(٤).

ورواه الطحاوي بإسنادٍ أمثل ولا يصح أيضاً.

قال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث^(٥).

(١) (١٠٠/٢) (٦٠٢) (١٥٢).

(٢) (٢) (٥١٦/٢).

(٣) «المسند» (٢٤١/٤)، «سنن أبي داود» (٥٦٢)، «سنن الترمذي» (٣٨٦).

(٤) «سؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٩٦/١٤) (٥٥٧٠).

وورد النهي في تشبيك الأصابع في المسجد من حديث أبي سعيد الخدري، ولا يصح. وثبت أن النبي شبك بين أصابعه في «الصحيح»^(١) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه)، وفيه من حديث أبي موسى: («المؤمن للمؤمن كالبنيان» وشبك بين أصابعه)^(٢). وعند البخاري من حديث ابن عمر، قال: (شبك النبي ﷺ أصابعه)^(٣)، وذهب البخاري إلى جواز ذلك، وألمح إلى ضعف ما جاء في النهي؛ حيث ترجم في «صحيحه»^(٤) فقال: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

وساق ما يدل على الجواز، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز. ويمشي ولا يسعى؛ لقوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة»^(٥).

وهذا أمر عام لكل آتٍ إلى كل صلاة ولو كان الإمام في الصلاة، وقد أنكر النبي ﷺ على من استعجل إلى الصلاة حينما كان الرسول يصلي بالناس، فسمعهم من وراءه، ففي البخاري عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حرج أن يسعى يسيراً إن خشي فوات ركعة أو تسليم الإمام، لثبوت هذا عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، كما رواه مالك في «الموطأ»^(٧) عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة.

(٢) البخاري (١٢٩/١) (٤٨١).

(١) البخاري (١٢٩/١) (٤٨٢).

(٤) البخاري (١٢٩/١).

(٣) البخاري (١٢٩/١) (٤٧٨) (٤٧٩).

(٥) البخاري (١٦٤/١) (٦٣٦)، ومسلم (٩٩/٢) (٦٠٢) (١٥١).

(٧) «الموطأ» (١٨٨).

(٦) البخاري (١٦٣/١) (٦٣٥).

وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(١) عن عمارة بن عمير، عن ابن مسعود: (أحق ما سعيانا إليه الصلاة).

قال الإمام أحمد: (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عَجَلَةً تَقْبُحُ).

وروي عن غير واحد من الصحابة كراهة الإسراع حتى لو خشي فوات الركعة، ثبت هذا عن أنس، وثابت بن زيد، وأبي ذر.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: (إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك)^(٢).

وعند ابن أبي شيبه^(٣) عن ثابت، عن أنس، قال: (خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي، فحبسني).

وعند عبد الرزاق وابن المنذر من حديث ثابت، قال: (أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطي، فأنتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت، اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنع به أخي زيد بن ثابت)^(٤).

وهي صحيحة كالشمس عنهم.

وروي خبر زيد في مقاربة الخطي مرفوعاً، ولا يصحّ، رجّح وقفه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الأثرم^(٥) عن عبد الله بن رواحة: أنه كان يبكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافياً يختصر في مشيه.

(١) (١٣٧/٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٩٠)، وابن أبي شيبه (٢/٣٥٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٤٧).

(٣) (٢/٣٥٩). وفيه: (عن حميد الطويل عن ثابت قال: أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إليّ فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه).

(٤) «المصنف» (٢/٢٧٩)، و«الأوسط» (٤/١٤٧).

(٥) كما في «المغني» (٢/٧٣).

وما جاء عن زيد أمثل شيء في مقارنة الخطى وأصح.
والاحتفاء لا دليل يصح على مشروعيته، والانتعال أفضل لعموم الأدلة؛ منها ما جاء في «الصحيح»^(١): «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»، وإن مشى حافياً فالأصل الجواز، وقد سئل عن ذلك ابن عباس، فقال: (لا بأس)^(٢).

وكلما بُعد الإنسان عن المسجد، فهو أعظم أجراً، لكثرة خطاه، لما روى مسلم^(٣) من حديث جابر، قال الرسول ﷺ لبني سلمة لما أرادوا أن يقربوا منازلهم من المسجد: (يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم).

وإن احتسب الإنسان مقارنة الخطى من غير فوات شيء من الصلاة، فإنه يؤجر على ذلك بإذن الله، ففضل الله واسع.

الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بدعاء معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة: أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل...» إلى آخر الخبر^(٤)، فإنه لا يثبت؛ ففي إسناده الشعبي، عن أم سلمة ولم يسمع منها، فيكون السند منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نص على الانقطاع علي بن المديني، وإن كان قد قال الحاكم في «مستدركه»^(٥) على هذا الخبر: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم

(١) مسلم (١٦٦٠/٣).

(٢) رواه البيهقي (٤٣٤/٢) بسند صحيح. (٣) (١٣١/٢) (٦٦٥).

(٤) أبو داود (٥٠٥٣). (٥) (٥١٩/١).

سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً).

فإنّ هذا قد خالفه الحاكم بنفسه في كتابه «علوم الحديث»^(١) وهذا الكتاب ألفه الحاكم في قوته قبل أن يشيخ وتصيبه الغفلة، قال: (الشعبي لم يسمع من عائشة).

وما في كتابه «علوم الحديث» أدق مما قاله في كتابه «المستدرک». ورواه ابن عدي^(٢) عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك أن أزلّ أو أضلّ أو أظلم...» الخبر. ولا يصح.

وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه الترمذي^(٣) والنسائي وغيرهما من حديث حجاج عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: حسبك، قد كُفيت وهُديت ووُقيت، فيلقى الشيطانُ شيطاناً آخر، فيقول له: كيف لك برجل قد كُفي وهُدي ووُقي».

فإنّ حديث غريب منكر، تفرد به ابن جريج عن إسحاق، عن أنس، ولم يسمعه ابن جريج من إسحاق، كما نص على ذلك البخاري، فقد سأله الترمذي كما في «العلل»^(٤) فقال: (حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث. ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه).

(١) «معركة علوم الحديث» (١١١) ط. العلمية، و٣٥٤ (٢٦٨) ط. دار ابن حزم.

(٢) «الكامل» (٤٢٢/٦). (٣) «جامع الترمذي» (٣٤٢٦).

(٤) (٦٧٣).

وكذلك نص عليه الدارقطني، كما في كتابه «العلل»، قال:
 (الصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق).
 وأما قول الترمذي في «سننه»: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا
 نعرفه إلا من هذا الوجه).
 فقد يقال: إنه اغتفر الانقطاع لكون الحديث في الفضائل.
 وروى الحديث الحاكم^(١) عن عطاء بن يسار عن سهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا
 خرج من بيته: «بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله».
 والصحيح أن الحديث من قول كعب الأحبار، كما رواه ابن أبي
 شيبة في «مصنفه» بسند صحيح عنه.

النية في الصلاة

وينبغي أن يستحضر المسلم النية في كل حين، وفي كل عمل،
 حتى مما هو من العادات؛ حتى يعظم له الأجر، ولهذا يقول غير واحد
 من العلماء: (النية تجارة العلماء)؛ أي يكسبون بعمل قليل أجوراً كثيرة
 لعلمهم بعظم النية، فكانت النية عندهم مكاسب، فربما كان العالم
 في عمل من الأعمال، فيستحضر عدداً من النيات، فيكتب الله له أجوراً
 عدة، مع أن عمله واحد، فإذا استحضر الإنسان مقاربة الخطي،
 واستحضر المرابطة في المسجد، واستحضر التبكير إلى الصلاة،
 واستحضر مشروعية السكينة والوقار، وغير ذلك، فإنه يؤجر على ذلك
 كله أعظم من غيره ممن جاء بنية واحدة، فهما في العمل الظاهر سواء،
 وفي النيات يختلفون.

(١) «المستدرک» (٥١٩/١).

الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة

ويجب على الإنسان الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك فيستحب له، ولا يجب عليه، وإن بَكَر فهو الأفضل بالاتفاق. وإن تكاسل بعد الإقامة يَأْثِمُ بقدر تأخُّره، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وأما إذا كان الإنسان بعيداً؛ فإذا سمع الإقامة فلا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبكير بما يدرك فيه الجماعة.

تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعض إلا المساجد الثلاثة لثبوت النص، والأولى للإنسان أن يصليَ فيما هو قريب منه، لتحقيق المصلحة من معرفة مَنْ له حقُّ عليه مِنْ جَارٍ وقريب، وهذا الذي عليه السلف، كما عند ابن أبي شيبه^(١) عن منصور، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره، فقال الحسن: (كانوا يحبون أن يُكثِّرَ الرجل قومه بنفسه).

وقد جاء عن بعض السلف استحباب الصلاة في المسجد القديم على المسجد الحديث، وهذا ثابت عن أنس بن مالك، كما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة» من حديث ابن سيرين قال: (كنت أقبل مع أنس بن مالك مِنَ الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أمحدتُ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيق، صلى).

وروى ابن أبي شيبه^(٢) عن معمر عن معتمر، قال: (أخبرني رجل

من أهل البادية، قال: قدم علينا مصدقٌ من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على ماءٍ لنا ذات يوم، قال: وحضرت الصلاة وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، قال: أيهما بُني أولاً؟ فقل: هذا، فقصد نحوه). وعضده بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] قالوا: فيه مشروعية الصلاة في المسجد القديم.

ولعلَّ مراد أنس بن مالك هو دفع الإكثار من بناء المساجد من غير حاجة، مما يفرق المسلمين، ويحث على القطيعة، ويكون باباً لمن أراد التشويش على أهل الحي، والتفريق بينهم، فمن لا يحب فلاناً ويبغضه، فيصلّي في غير مسجده الذي يصلي فيه. ومعلوم أن في اجتماع الناس في موضع واحد من التعارف والتآلف، ودفع البغضاء، والمعرفة بحال بعض عند نزول الحاجة أو المرض أو المصيبة أو الصائل وغيره، ما هو من أعظم المقاصد الشرعية والسنن الفطرية.

وبعض العلماء لم يفرق؛ فقد قال الآمدي: (لا فرق بين المسجد القديم والحديث).

الدعاء لدخول المسجد

والسنة للإنسان إذا أتى المسجد أن يقول الدعاء المشروع عن رسول الله ﷺ عند دخول المسجد، كما رواه الإمام مسلم^(١) من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد أو أبي حميد: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(١) (١٥٤/٢) (٧١٣) (٦٨).

وأما الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد قبل هذا الدعاء، فقد جاءت عند أبي داود^(١) من أوجه معلولة من حديث الدراوردي عن ربيعة، وقد تفرد به عنده الدراوردي، وليس بمحفوظ. وروى أحمد والترمذي^(٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين «الصغرى»، عن فاطمة الكبرى، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»).

وفيه انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

إذاً، فلا يثبت السلام والصلاة على النبي عند دخول المسجد.

تقديم الرجل اليمنى للدخول

والأولى له أن يقدم رجله اليمنى، وأمثلة شيء جاء في هذا الباب؛ بل هو الوحيد في بابهِ - فيما أعلم صريحاً - عن رسول الله ﷺ، ما رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) وعنه البيهقي في «السنن»^(٤) من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شداد بن سعيد، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

(١) في «سننه» (٤٦٥).

(٢) «المستند» (٢٨٢/٦)، «جامع الترمذي» (٣١٤).

(٤) (٤٤٢/٢).

(٣) (٢١٨/١).

وهذا الحديث قد تفرّد به شداد بن سعيد، ومع ثقته فلا يظهر أن تفرّده يُحتمَل، ولذا قال البيهقي بعد إخراجه لحديثه: (تفرّد به شداد بن سعيد، وليس بالقوي).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحديث منكر، وتفرّد شداد بن سعيد فيه إعلال لا يُقبل به، وهذا هو الحديث الفرد المرفوع عن رسول الله ﷺ بالتيامن عند دخول المسجد، لكن قد حُكي أن العمل عليه، قال البخاري في «صحيحه»^(١): (باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى). ولم أقف على إسناد ما جاء عن عبد الله بن عمر، وقد جزم البخاري به مشيراً إلى صحته.

وهذه الترجمة من البخاري تدل على أنه يميل إلى الاستحباب، وأورد حديث عائشة: (كان يعجبه التيمن).

وثمة قاعدة؛ وهي أن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان، وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى، وإن كان خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى. وقد يقال: إن هذا في شأن الإنسان وعاداته لا في العبادات، أما العبادات، فلا بد فيها من دليل، لكن لما ثبت عن عبد الله بن عمر تخصيص ذلك، فلعله قد وجد لذلك دليلاً.

أما الاستدلال بحديث عائشة، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاستدلال به بعيد، فإنه يلزم من هذا أن نقول بمشروعية التيامن في كثير من الأعمال في العبادات التي لم يرد فيها دليل، لكن قد يُستأنس به مع الاعتضاد بأثر ابن عمر.

أما في العادات كالأخذ والعطاء، والدخول للدور وغير ذلك مما هو من عادات الناس فلا حرج على الإنسان أن يتيامن في ذلك؛ بل هو

السنة، وإن لم يرد فيه دليل، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (وفي شأنه كله). وعند الدخول يحتاج الداخل لخلع الحذاء، فيقدم في الخلع اليسرى، وإن كان الداخل أراد خلع نعله على باب المسجد، ولا يخطو بعدها إلا في المسجد، بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه فيه، فالأولى أن يخلع اليسرى ويضعها على النعل أو بجوارها، ثم يخلع اليمنى، ويضعها مثلها، ثم يدخل المسجد باليمنى، ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخراً لليمنى في الخلع مقدماً لها في الدخول.

تحية المسجد وأحكامها

وإن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حكي الإجماع عليها، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، والأئمة الأربعة ذهبوا إلى الاستحباب.

وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة في وقت متقارب، فإنه يكفيه أن يؤديها مرة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنها تؤدى في اليوم مرة، ويكفيه أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وهذا يفتقر إلى دليل.

ولا يقطع مشروعية أداء هذه الصلاة الجلوس؛ لأن النبي ﷺ أمر سَلِيكاً الغطفاني أن يركع ركعتين بعد جلوسه، ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»^(١): أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وقول بعض العلماء - كالمحب الطبري - إن وقتها قبل الجلوس

(١) «الإحسان» (٦/٢٤٧).

وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو إن وقتها قبله أداء وبعده قضاء، أو إن مشروعتيها بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل، فهذا قول فيه نظر.

ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة: كأن يتناول شيئاً، أو يشرب ماءً، أو يتحدث يسيراً، أو يستريح من تعب، ونحو ذلك ثم يصلي، وإن لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصود من قوله: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١): الحرص على عمارة المساجد بالصلاة؛ لكي لا يرتادها الناس لغير صلاة؛ فإنَّما بُنيت للعبادة، وما عدا العبادة مما هو من حاجة الناس تبعُّ لها، كالجلوس والحديث والأكل والنوم، فلا بأس به عند الحاجة، والأصل فيها التعبدُ مما جاء عن رسول الله ﷺ من: صلاة، واعتكاف، وذكُر، وقراءة قرآن، وانتظار الصلاة، وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

وتسمية هاتين الركعتين بـ«تحية المسجد» لم يأت من وجه يثبت في السنة، وهو اصطلاح متأخر، ولعله أخذ من قوله: «تحية البيت الطواف»، يعني: فتحية غيره الصلاة، وهو خبر يرفعه بعض الناس للنبي ﷺ ولا أصل له.

وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامها كالوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى؛ بل هي من جملة النوافل المطلقة، ويجزئ عنها صلاة فريضة، أو صلاة ضحى - لمن دخل المسجد ضحى - أو سنة راتبة باتفاق السلف، على خلاف عند المتأخرين، وسبب الإشكال عند الفقهاء المتأخرين هو غلبة هذا الاسم «تحية المسجد»، حتى ظن بعضهم أنها شريعة مستقلة لها أحكامها، وحتى قال بعض الفقهاء بعدم مشروعية إدخال نيتها مع نية غيرها في عمل واحد، والصحيح أنها ليست مقصودة لذاتها كالسنن الرواتب والوتر؛ بل المقصود منها عمارة المسجد بصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١٢٠/١) (٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠)، وفي «الأوسط» له (٥٠٧٦) و(٨٩٥٨)، والبيهقي (٥٣/٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

ولمَّا غاب هذا عند كثير من الفقهاء جعلوا لها أحكاماً خاصة وفصولاً وأبواباً في أحكامها، وهي - لِمَنْ تأمل - كالصلاة التي يشرع للقادم من السفر أن يتدبَّر بها في المسجد.

وكان الفقيه محمد شمس الدين الحموي الشافعي ينكر أن يقال: «تحية المسجد»، ويقول: (قولوا: تحية رب المسجد).

وهذا ليس بشيء، فلا زال هذا هو المنقول الجاري على السنة العلماء قديماً وحديثاً، لكن لا ينبغي أن يُفَرَّغ بسبب التسمية أحكام لم ترد في النص.

وعلى هذا؛ فمن دخل المسجد ليصلي الوتر ركعة أجزاءه عن تحية المسجد، كما أن من صلى أربعاً - كفريضة الظهر والعصر - تجزئ عنه فذلك الواحدة، فالزيادة والنقصان في العبادة سواء في تجاوز النص، ولكنه لمَّا كانت تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها دخلت في غيرها؛ كالطواف تحية البيت، يدخل في طواف العمرة بالاتفاق.

وأما مشروعيتها ركعتين، فهو حملٌ على الأغلب لا يعني أنه لا تدخل فيما هو أكثر أو أقل، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثني مثني»، وفي رواية غير محفوظة: «الليل والنهار»^(١).

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣) وفي «الكبرى»، له (٤٧٢) وغيرهم.

لفظ: «الليل والنهار» رواها علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد خالف جمعاً من الرواة عن ابن عمر بزيادة النهار. قال النسائي (٢٢٧/٣): (هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم) وقال في «الكبرى»: (هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي) ونقل البيهقي (٤٨٧/٢) عن البخاري عندما سئل عن حديثنا هذا أصحح هو؟ فقال: (نعم، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا جديداً المكتوبة) وللدلالة على نكارة هذه الزيادة:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٩٤) بإسناد ساطع كالشمس في وضوح النهار: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار أربعاً.

وتكره تحية المسجد في حالين:
أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، وحكى ابن رجب الاتفاق على التحريم إلا في الفجر.
والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف، فتحية البيت الطواف.

وفي أوقات النهي خلاف عريض.
وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم لم يصل ركعتين، فذهب أحمد إلى استحباب الجلوس ثم القيام، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، (قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس).
ولا أعلم مستنداً لهذا العمل يثبت، وقد روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة، فقعد وهو مرسل.

ورواه أبو حفص العكبري بلفظ: (دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذن، فجلس).

وعلى ابن تيمية ذلك كما في «شرح العمد» بأن القيام قبل الشروع في الإقامة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنه إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت، والقيام عند سماع الإقامة يظهر فيه الامتثال.

وسبب ذلك: أن بلالاً كان يقيم على سطح المسجد، وذهابه ومجيئه يأخذ وقتاً، فيحتاج أحياناً للجلوس.

ومع ما علمناه من شدة اتباع ابن عمر للأثر، فلو صحت رواية الليل والنهار لما تركها ابن عمر إلى اجتهد اجتهد.

وقت القيام عند سماع الإقامة

ويُشرع له القيام للصلاة إذا أقام المؤذن بوقت يكفي لتسوية الصفوف، وإدراك التكبيرة، ولا يُوجد حدٌ معين ورد بنصٍّ صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين من الإقامة، وقد قال مالك في «الموطأ»^(١): (لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف).

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه المصلي للصلاة، عند أي لفظ من الإقامة؛ على عدة أقوال:

ذهب الشافعي وداود - وذهب إلى هذا ابن المسيب وسالم مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وعراك بن مالك، وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز - إلى أنه عند أول الإقامة عند قول: (الله أكبر)، وحكاه ابن شهاب الزهري عمَّن سبقه، قال: (إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة).
رواه عبد الرزاق^(٢).

وروى سعيد وابن عبد البر^(٣) عن كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: (إذا قال المؤذن: (الله أكبر)، وجب القيام).
وروى الأثرم وابن عبد البر^(٤) عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة، فكن أول من أجاب. قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة).

(٢) (١٩٤٢).

(١) (٧١/١).

(٤) (١٩٢/٩).

(٣) (١٩٣/٩).

• وذهب الإمام أحمد في قول، وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري، وابن سيرين، إلى أنهم يقومون عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة).

ولا دليل في هذا عن رسول الله ﷺ مرفوع لكلا القولين.
روى ابن أبي شيبة^(١) وابن عبد البر^(٢) عن ابن المبارك، عن أبي يعلى قال: (رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب).
جاء في «المصنف» لابن أبي شيبة^(٣)، وكذلك عند ابن عبد البر^(٤) من حديث هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان القيام إلا عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

• وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه يقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح.

وعلى كل، فإنه لا دليل في هذا، وكما قال الإمام مالك أنه لا يعلم حدًّا محدوداً يُقام عنده، إلا أنه يختلف الناس؛ فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، وعلى هذا يعلق الأمر بثقل الإنسان، وبإدراكه التكبير، وهذا هو الأولى أن يعلق الأمر به أن يقوم الإنسان بما يستطيع معه تسوية الصف، والإتيان بالسنة من سواك ومتابعة للإمام بالتكبير.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروّه، ولا عبرة بسماع الإقامة؛ فقد روى الشيخان^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»).

ولا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة عند جماهير

(٢) (٩/١٩٣).

(١) (٤١٠٩) و(٤١١٨).

(٣) (٤١٠٩) و(٤١١٨).

(٤) «التمهيد» ١٩٣/٩، وفي ط. دار إحياء التراث (٤/١٣١).

(٥) البخاري (١/٢٢٨)، مسلم (١/٤٢٢).

العلماء، وإن كَبُرَ قبل ذلك، فصلاته صحيحة، وخالف السنة، وهذا مروي عن إبراهيم النخعي، وقال به سفيان الثوري وزُفَرُ وأبو حنيفة، روى ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) عن المغيرة، قال: (إني لأسمع صوت المؤذن بعد أن كَبُرَ إبراهيم للصلاة، وكان إماماً).

وهذا في وقتهم، فإنَّ المؤذن يذهب إلى سطح المسجد يقيم. ويؤخذ من هذا أنه لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول؛ بل إنه يصلي كسائر الناس، إن وجد مكاناً يصلي فيه، وإن حجز فُرْجَةً له لذهابه وإتيانه أحياناً فلا حرج عليه، وإن وجد أحداً مكانه، فإنه يصلي في أي موضع، أما حجزه على الدوام - سواء للمؤذن أو لغيره - فهو خلاف السنة.

ما يشرع قوله وفعله قبل الإحرام

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، وإنَّما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك. وأما من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصفوف. وأما ما يذكره بعض الفقهاء مِنْ ذِكْرٍ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام فمُحَدَّثٌ، لا أعلمه يثبت عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد مِنْ الصحابة، ولا عن أحد مِنْ التابعين.

تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء، وحُكي الإجماع عليها، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وهو قول لا أعلم قائلاً به مِنْ السلف صراحة، سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»^(٢)، قال: (باب إثم مَنْ لم يُسَوِّ الصفوف).

(١) (٤١٠٦).

(٢) (١٨٥/١) عقب حديث (٧٢٣).

وفيه أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرب وذهب إلى بطلان صلاة مَنْ لم يُسَوِّ الصفوف^(١)، واحتج بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لِمَنْ لم يُسَوِّ الصفوف بالدرّة، فقد ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة، قال: (كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، قال: وفي هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف).

وجوابه: إن السلف الصالح - ومنهم عمر بن الخطاب - كانوا يُعزّرون على ترك السنن، ولهذا كم مرة ضرب عمر بن الخطاب بالدرّة جماعة من الصحابة لتركهم بعض السنن، أو وقوعهم في بعض المخالفات، أو ترك بعض الآداب، وهذا مشتهر، فهذا ليس دليلاً على الوجوب؛ بل هو دليل على التأكيد.

أفضل وقت لأداء الصلاة

والواجب على الإنسان الإتيان بالصلوات في وقتها، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، روى ابن جرير في «تفسيره»^(٢) عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: (إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً). وعند أبي يعلى في «المسند»^(٣) والبيهقي في «السنن»^(٤) عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: (قلت لأبي: يا أبتاه، أرايت قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أين لا يسهو؟ أين لا يحدث نفسه؟! قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت).

والسنة أن يأتي بها في أول وقتها بالاتفاق، إلا صلاة العشاء عند

(٢) (٩٨/١٦).

(١) «المحلى» ٣٨/٤.

(٤) (٢١٤/٢).

(٣) (٦٣/٢).

الجماهير يُشرع تأخيرها لمن صَلَّى منفرداً أو جماعة متفقيين إلى آخر الثلث الأول أو قبل منتصف الليل، والظهر عند الحر يُسنُّ الإبراد ما لم يدخل وقت العصر.

ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها

وخلف الإمام الفضلُ الثابت فيه عن رسول الله ﷺ هو الدُّنُو منه، سواء عن يمينه أو عن يساره، جاء عن رسول الله ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١): «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»، وهي ما يسميها البعض: (الروضة)، وليس اسمها كذلك، فهذا الاسم خاصٌّ بمسجد رسول الله ﷺ، ليس بسائر المساجد.

ولعل ما في الحديث: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ» هو معنى قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قد اختلف العلماء على قولين؛ ما المراد بروضة من رياض الجنة^(٢)؟ هل المراد التعبُّد فيها مطلقاً، والأجر في هذا المكان ليس كغيره؟ أم أنَّها روضة تنقل إلى الجنة؟ أم غير ذلك؟.

ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن حزم في «المحلى»، وكذلك ابن القيم في «الجواب الكافي»: أن المراد بذلك: أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في هذه البقعة، فكانت روضةً من رياض الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن مررتُم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ»^(٣)، قالوا: فحِلَقُ الذِّكْرِ هي في هذا

(٢) انظر: «التمهيد» (١/٤٥٤).

(١) (٣٠/٢) (٤٣٢) (١٢٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي (٦/

٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الموضع، فقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أي: هلموا إليها؛ لتتدارسوا وتتفقهوا، وتقربوا من الإمام حال صلاته لتسمعوا منه وترقبوا فعله، وليس المراد بها التعب المطلق. وهذا الأظهر؛ فقد يُشَبَّه الشيء بالجنة أو أنه منها، لكونه سبباً عظيماً من أسباب ورودها، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(١)، يعني: الجهاد في سبيل الله، وأنه عمل يُوصِّل به إلى الجنة، وكما في الحديث عن الأم: «الزم رجليها، فثُمَّ الجنة»^(٢)، يريد أن برّها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب.

ولا فرق بين ميمنة الصف وميسرته، وأما الخبر: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٣)، فهو خبر غير محفوظ؛ بل منكر^(٤)، رواه أبو داود وابن ماجه، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه ابن عدي^(٥) عن عصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحوه. والبيهقي^(٦) عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة، بنحوه. وكلها واهية.

والصواب فيه المحفوظ منه: «إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يُصَلُّون الصفوف».

(١) البخاري (١٠٣٧/٣)، مسلم (١٣٦٢/٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) ابن ماجه (٩٢٩/٢) من حديث معاوية بن جاهمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) من حديث عائشة.

(٤) قال البيهقي (١٠٣/٣) عقب ذكره لهذه الرواية: (والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين يُصَلُّون الصفوف»).

(٥) (٣٧٢/٥). (٦) (١٠٤/٣).

وأمثل شيء جاء في هذا ما رواه الإمام مسلم^(١) من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ).

قد يكون المراد بالإقبال التسليم أو الانصراف بعد السلام، وهذا تفضيل من بعض الصحابة؛ فأحبوا أَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ مَا يَرَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس في هذا تشريع من رسول الله ﷺ.

وقد يقال: إن هذا إقرار من النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه يرى الصحابة يحرصون على الميمنة ولا ينكر عليهم، خاصة أن البراء يقول: (أحببنا أن نكون عن يمينه)، يحكي استحباب الصحابة، وقد يقال بوجاهة مثل هذا الاستنباط، وقد أخذ بذلك ابن خزيمة؛ فقد ترجم في «صحيحه»^(٢): (باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف)، ولكن هذا في الخبر ليس بصريح، فقد يكون البراء قصد نفسه ومعه بعض الصحابة دون سائرهم، ومثل هذا لو ظهر من الصحابة وعمل به جميعهم، لنُقِلَ بالأسانيد الشמוש.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو استحباب ميمنة الصف، والموضع خلف الإمام، كما رواه ابن أبي شبة في «مصنفه»^(٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: (خير المسجد المقام، ثم ميمنة المسجد).

وهذا تفضيل للمقام خلف الإمام ولو كان يساره، ثم ميمنة الصف. ولا حرج أن تكون ميمنة الصف أطول من يسارته، أو الميسرة أطول من الميمنة، وأما ما رواه أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»، ففي إسناده مجهولان، لكنه لا يبتدئ الصف الثاني إلا وقد اكتمل الأول.

(٢) (٢٨/٣).

(١) (٥٣/٢) (٧٠٩) (٦٢).

(٤) في «سننه» (٦٨١).

(٣) (٣٠٠/١).

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصف الثاني: أيهما أفضل هي أو ميسرة الصف الأول؟ والصواب: أنَّ الصف الأول أفضل من الصف الثاني؛ لِمَا جاء بالنص عن رسول الله ﷺ. أما الميمنة - فكما تقدم - لا يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ صريحاً، وقد ذهب إلى تفضيل الميمنة للصف المتأخر عن ميسرة المتقدم بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، وبوّب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في فضل ميمنة الصف شيء، وأنَّ الأفضل هو الدُّنُو من الإمام.

والأفضل مَنْ جاء مبكراً على مَنْ صلى في الصف الأول، وَمَنْ جمع بينهما أفضل بالاتفاق، ومن حجز مكاناً متقدماً ولم يبكر أفضل منه مَنْ بكر ولو متأخراً. وقد تكلم على أمثال هذه المسألة السيوطي في رسالة له سماها: «بسط الكف في تسوية الصف»، وذكر في مسائل تسوية الصف أقوالاً للأئمة كثيرة يطول ذكرها.

أهمية النية وحكم الجهر بها

والواجب استحضار النية في القلب، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كما جاء في حديث عمر في «الصحيحين»^(١)، فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما لكل امرئ ما نوى» أي: لا يُكْتَبُ له من عمله إلا ما نواه.

ومحل النية القلب، ولهذا سُمِّيَتْ «نية» مشتقة من «النوى»، ومحل النوى جوف الثمرة، ومحل النية: القلب، في جوف الإنسان لا تظهر، فإنْ ظهرت، فلا تُسَمَّى نيةً، ولا معنى لتسميتها نيةً.

(١) أخرجه البخاري (٢/١) (١)، ومسلم (٤٨/٦) (١٩٠٧).

ولا يُشرع الجهرُ بها، بل الجهرُ بها بدعة، ولا أعلم أحداً قال بالجهر لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعة، إلا ما رُوِيَ عن الشافعي. وقد حمل بعض الفقهاء من الشافعية قوله في كتابه «الأم»^(١): (إنَّ الصلاة ليست كالصيام والزكاة يشرع فيها بذكر الله). على أنه يرى التلفُّظ بالنية، وحينما فرَّق بين الصلاة والزكاة والصيام - وهما لا يشترط في ابتدائهما التلفُّظ - دلَّ على أنَّه أراد النية، وما أراد شيئاً غير ذلك، وقد استنكر هذا القول وهذا الاستنباط جماهير الفقهاء من الشافعية، كالنووي وغيره، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد ذكر بعض الفقهاء من الشافعية أن الزبيري عندما خرَّج القول بالجهر عن الشافعي، إنما بناه على نصٍّ، وهو تخريج غير صحيح. وقال بعضهم: أراد الشافعيُّ بذلك التأكيد الواجب في أولها.

ولكن يشكل على هذا ما رواه ابن المقري في كتابه «المعجم»^(٢)، فقال: (أخبرنا ابن خزيمة، عن الربيع، عن الشافعي: أنَّه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر).

وهذا إسناد كالشمس عن الشافعي، وظاهره الجهر بالنية، وهذا أعلى شيء وأمثله في هذا الباب عن الأئمة.

وأورد هذا النص عنه مسنداً السبكي في «طبقات الشافعية»، وظاهره أنَّ الشافعي يرى مشروعية الجهر بالنية.

وبكلِّ حالٍ، العبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ وهو المشرع، فإذا كان قول أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا ليس وحياً منزلاً يتعبدُّ به،

فكيف بقول مَنْ جاء بعدهم مِنَ التابعين، وكيف بقول مَنْ بعدهم مِنَ الأئمة الأربعة.

وقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وَأَمثَالُهُ فِي هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَهِدَ، وَقَوْلُهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ لَا أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَنْ يَعدَمَ قَوْلُهُ عَلَى الْأَقْلِّ أَجراً وَاحِداً، لِاجْتِهَادِهِ، مَعَ ظُهُورِ مُخَالَفَتِهِ لِلْسُنَّةِ.

استقبال القبلة

ويستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة والنافلة، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِقْبَالَهَا: كَمَنْ صَلَّى فِي طَائِرَةٍ، أَوْ فِي بَاخِرَةٍ تَنَحَّرَفُ بِهِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مُعْذُورٌ، وَيَصْلِي ابْتِدَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ انْحَرَفَتْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الصلاة على السيارة وغيرها

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تَجُوزُ عَلَى السَّيَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا فِي السَّفَرِ، وَيَخْفَضُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُؤَمِّئُ إِيْمَاءً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِيهَا:

فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى مُشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى مُشْرُوعِيَّتِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَتُهُ.

وهذا الحديث تفرد به الجارود، ولم يرد الاستقبال في أول الأمر؛ لا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولا في حديث جابر رضي الله عنه، ولا في حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه، فقد جاءت عن رسول الله ﷺ وليس فيها الاستقبال، وإنما تفرد به هنا الجارود، وقد أعلّاه ابن القيم في كتابه «الزاد»^(١)، وقال بعدم مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابتداء في السفر على الراحلة، وأنه يصلي كيفما اتفق.

ثم إن الصلاة رُويت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحة؛ كابن عمر وأنس وأبي ذر والزبير، ولم يثبت عن واحد منهم أنه استقبل القبلة في ابتداء صلاته.

وقد عمل بحديث الجارود الإمام أحمد احتياطاً كعادته في الأخذ بالضعيف يسير الضعف في الاحتياط.

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير في الصلاة على الراحلة، وسواء كان يقصر الصلاة في سفره أم لا يقصر، يجوز له الصلاة على الراحلة، وهذا عند جمهور العلماء، إلا أن مالكاً - في قول - خصّه بالسفر الذي تُقصر فيه الصلاة، ولم يوافق - فيما أعلم - أحد على قوله، فالله تعالى قد جعل التيمم رخصة للمسافر أن لا يحمل معه ماءً، وعامة العلماء على أن مَنْ خرج مِنْ بلده ميلاً أو أقل، ونيته أن يعود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، وهو داخل في عموم الترخيص في الآية، وكما جاز له التيمم في هذا القدر، جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.

ثم إن ظاهر الحكمة من الترخيص بصلاة النافلة على السيارة التيسير في تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم، رحمة من الله بهم، وتكميلاً لنقص أعمالهم، فلا يضيق باب الرخصة ما دام أنه لا يعارض نصاً صريحاً.

(١) راجع «زاد المعاد» (١/٣٢٩).

وقد قال الطبري: لا أعلم أحداً وافق مالكاً على قوله.
وفي الحضر لا تُصَلَّى النافلة على الدواب: (المركبة أو السيارة أو
القطار) وما في حكمها مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف وأبي سعيد
الإصطخري من الشافعية وغيرهما.

أما الفريضة - في سفر أو حضر - فلا تُؤَدَّى على الراحلة، وقد
حكى ابن بطلال إجماع العلماء على اشتراط النزول على الأرض في
المكتوبة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير
عذر.

ولا فرق بين الرجل والمرأة بأداء النافلة على الراحلة في السفر،
وأما ما جاء عند أبي داود^(١) من حديث محمد بن شعيب، عن النعمان بن
المنذر، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: (هل رُخِّصَ
للنساء أن يصليهن على الدواب؟) قالت: لم يُرَخِّصْ لهن في شدة ولا
رخاء).

فقد قال محمد بن شعيب: (المراد الصلاة المكتوبة).

وأما ما أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» من طريق يونس عن
عَنْبَسَةَ بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: (كنا إذا سافرنا
مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا).

فهو حديث لا يثبت، وعَنْبَسَةُ بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي:
(يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به).

وأبو خراش: لا يُعرف.

ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره.

والأصل أنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

(١) في «سننه» (١٢٢٨).

كيفية الصلاة في الماء والطين

ولا حرج على القائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه أن يصلي ويومئ في الركوع والسجود في الفريضة أو النافلة، وهو في الماء، بلا خلاف، وأما في الطين، فلم يرخّص بعض العلماء - كأحمد وغيره - وقالوا: يجب النزول، ويجب السجود على الطين؛ لأنه قد روى أبو سعيد، قال: (رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)^(١).

والأظهر أنه لا حرج عليه أيضاً.

وقد روى عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه أحمد والترمذي^(٢)، وعمرو ووالده مجهولان.

وفي الطين قد ثبت عن أنس بن مالك: أنه صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين^(٣).

رواه عبد الرزاق، وعنه الخطّابي في «الغريب»، ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني.

ولا أعلم من خالف أنساً من الصحابة، وقد روى خبره الدارقطني مرفوعاً في «سننه»، إلا أنه قال: المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع.

(١) البخاري (٢٣٨/١)، مسلم (٨٢٦/٢).

(٢) «المسند» (١٧٣/٤)، «الجامع» (٢٦٧/٢).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٧٤/٢)، «معجم الطبراني الكبير» (٢٤٣/١).

الميل عن القبلة

ويستقبل القبلة وجوباً، فيصلّي ناحيتها، ولا حرج عليه أن يميل يميناً أو يساراً عن القبلة إذا كان لا يراها، كأن يكون بعيداً عنها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

وقد اختلف في هذا الحديث فروي موقوفاً ومرفوعاً، والصواب فيه الوقف على عمر، رواه نافع عن ابن عمر عن عمر.

قال أحمد: هو عن عمر صحيح.

ورجح وقفه على ابن عمر أبو زرعة.

ولا يشدد في هذا عند جماهير أهل العلم، ولا يشترط التصويب، فالواجب على الآفاقي استقبال جهة القبلة لا عينها، ومن أوجب على الناس تحري العين، فقد أخطأ.

ومن المعلوم أنه لو صفّ الناس للصلاة وأصبح الصف مستطيلاً، حيث تزيد أطرافه عن التصويب على الكعبة بمسافات طويلة: أنه لا حرج في ذلك بلا خلاف.

وصفوف المصلين حول الكعبة لم تكن مستديرة؛ بل يصلي الناس جهتها ولو انحرفوا قليلاً، أو زادت أطراف الصفوف عن سمت الكعبة، حتى جاء أمير مكة خالد بن عبد الله القسري فجعل الصفوف مستديرة عليها، وهو أول من فعل ذلك، فأصبح عملاً ماضياً.

روى الأزرق في «أخبار مكة»^(٢) عن سفيان بن عيينة، قال: أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣).

(٢) «أخبار مكة» (٦٥/٢).

وقد استنبط صحة ذلك عطاءً من القرآن استنباطاً حسناً، كما رواه الأزرقى^(١) عن ابن جريج، قال: (قلت لعطاء: إذا قلَّ الناس في المسجد الحرام: أحبُّ إليك أن يصلوا خلف المقام أو يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة، قال: وتلا ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

والإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدَيْنِ يستقبلان قبلةً واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ، ولا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقوُّس، لا مع عدمه. ومن صلى إلى جهة القبلة، فقد صلى إلى عينها، ولا يجب عليه أن يتحرى العين، أو يبحث بآلات القياس الحديثة عن خط مستقيم منه إليها، هذا غير مشروع. وقد أنكر أحمد على مَنْ يستدل بالجدي على القبلة، وأمر بالتوسعة.

وعليه يعلم أنَّ تكلفَ بعض الناس في هذا بالتصويب، وإعادة الصلاة لأجل انحرافٍ يسير، أو التكلف في هدم المساجد والمحاريب لانحرافها درجةً يسيرة، والمسجد في أقاصي الدنيا ونحو هذا، أنَّ هذا فيه تكلفٌ لا يأتي به الشرع، ولذلك قيل لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب، فهو في حقهم قبلة، فمن كانت قبلته مثل قبلة أهل المدينة، فهو من سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ما لأهل المدينة، بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال الإمام أحمد في الخبر السابق «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: (هذا في كل البلدان، ومن صلى فيما بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط).

(١) «أخبار مكة» (٢/٦٥).

وقال: (هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء - وإن قلَّ - فقد ترك القبلة).

أي: إذا كان يرى الكعبة، فإنه يجب عليه التصويب.

تكبيرة الإحرام وأحكامها

ويكبر ويقول: الله أكبر، ويرفع يديه، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة «الله أكبر»، فإذا قالها بغير الصيغة - كأن يقول: «الله الأكبر»، أو «الله الأعظم»، أو «الله الأجل»، أو بكل لفظ يقصد به التعظيم - فلا تصح عند عامة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي بقول: «الله الأكبر» خاصة، وأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخلَّ باللفظ ولا بالمعنى، فالمعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه؛ بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى.

وكل ذلك مخالف للنص بلا ريب، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «الله أكبر»، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله: «تحريمها التكبير» اللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور يتنظف به الإنسان وعلى أي طريقة؛ بل الطهور الذي واطب عليه رسول الله ﷺ وبَيَّنَّه لأُمَّته.

وهذه التكبيرة بها يَحْرُمُ على المصلي ما كان مباحاً له قبل ذلك، ولهذا جاء في «المسند»^(١) و«السنن» من حديث عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» تحریمها؛ أي: إنَّه یحرّم علیه ما كان حلالاً له قبل ذلك.

وتُسمّى التكبيرة الأولى «التحریم» و«التحریم»، جعل الشيء محرماً و«الهاء» لتحقيق الاسمیه. وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليل على حرمة فعل ما في الصلاة ليس منها، ولم يرخّص به أو بنظيره.

فيجب أن تسكّن جوارحه، ولا يفعل إلا ما فيه دليل، ويمسك عما لا دليل عليه، فإنَّه یحرّم علیه، وهذا اللفظ في الحديث عام يشمل كل شيء، ولهذا لا يوجد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنص على تحريم الأكل في الصلاة، فليس لقائل أن يقول: إنَّه يجوز للإنسان أن يأكل في الصلاة؛ لأنَّه لم يرد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا دليل عامٌ یعمُّ كلَّ شيء لم يُؤدّن به.

فما دلَّ علیه الدليل من أفعال الصلاة - كالركوع والسجود، وقراءة الفاتحة، وقراءة سورة، وسائر الأذكار، والقبض، ورفع اليدين عند التكبير - فتُفعل وجوباً أو استحباباً بحسب ورود صيغة التشريع.

رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة

وأما ما دلَّ علیه الدليل تشريعاً بالعموم من غير خصوص كالسلام، أو إجابة المؤذن حال سماعه، فمشروعية السلام أو رده في حق المصلي منسوخٌ على الصحيح.

وقد حكى ابن بطال الإجماع أنه لا يرد السلام نطقاً، وعند عامة العلماء أن مَنْ ردَّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد

صلاته، وكلُّ ما جاء في جواز ذلك عن الصحابة والتابعين، فلا يصح، وإنما الخلاف في الإشارة.

وأصحُّ شيء جاء في الرد بالإشارة ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: (إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثني لحاجةٍ ثم أدركته وهو يُصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِئاً وَأَنَا أَصْلي»، وهو موجهٌ حينئذٍ قبل المشرق).

وذكرُ الإشارة ليس في «البخاري».

روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن بُكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فرد عليَّ إشارةً)^(٢).

وروى الترمذي^(٣) عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده).

قال الترمذي في «عِلَّله»^(٤): (كلا الحديثين صحيح).

وقد كان في أول الأمر يردُّ السلام لفظاً، ثم تركه النبي ﷺ ومنع منه، وهذا ظاهرُ صنيع البخاري حيث ترجم في «صحيحه»^(٥): (باب لا يردُّ السلام في الصلاة)، وأُسند فيه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: (كنت أسلمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليَّ، فلمَّا رجعنا سلَّمْتُ عليه، فلم يرد عليَّ، وقال: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»).

(١) (٣٨٣/١).

(٢) الترمذي (٣٦٧)، أبو داود (٩٢٢)، النسائي (٥/٣).

(٣) (٣٦٨). (٤) (٧٩).

(٥) (١٢١٦).

وحديث جابر عنده بمعناه.

والأولى لِمَنْ دخل على مُصَلٍّ أَنْ لا يَسَلِّمَ عليه. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا مِنْ السنة أَنْ يسلم على المصلي، روى عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي سفيان، عن جابر قال: (لو دخلت على قوم يصلون ما سلمت عليهم)^(١).

وجابر هو راوي الحديث السابق في «الصحيحين»، وهو أدرى بالمقصود مِنَ التشريع، وقد شهد الأمرين: الردّ ونسخه؛ لأن السلام إشغالٌ لفكر المصلي.

وقال أحمد: (أرى أَنْ لا تسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك).

لكن لو سلَّم على المصلي، يردُّ بالإشارة، ثبت عن أبي سفيان عن جابر عند ابن أبي شيبة^(٢): (ما كنت لأسلِّمَ على رجل يصلي، ولو سلَّم عليَّ لرددتُ عليه).

وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك والشافعي وكثيرٍ من الفقهاء: أَنْ الردَّ بالإشارة، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر.

وروي عن جابر المنعُ مِنَ الردِّ مطلقاً بسند صحيح عند ابن المنذر في «الأوسط»^(٣) قال: (لا تردّ عليه حتى تنقضي صلاتك).

وفي «الموطأ»^(٤) عن نافع أن ابن عمر قال: (إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم، وَلْيُشِرْ إشارةً بيده).

وثبت عند عبد الرزاق^(٥) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: (رأيت موسى بن جميل - وكان مصلياً وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة - قال: فرأيت موسى صلى ثم يعود، ثم انصرف، فمرَّ على ابن عباس، فسلم

(١) «المصنف» (٣٣٧/٢)، «الأوسط» (٢٤٦/٣).

(٢) (٧٤/٢). (٣) (٢٥٢/٣).

(٤) (٢٣٩/١)، ط. بشار. (٥) (٣٣٧/٢).

عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على كفه، قال عطاء: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابن عباس تكلم).

ولكن يقال: إنَّ مثل هذا يحتاج إلى خبر مرفوع، والأصل في مثل هذا الوقف في العبادات حتى يثبت الدليل، وَمَنْ فَعَلَهُ ففَعَلَهُ خلافُ الأوَّلَى، لكنَّه لا يُبدَعُ لوجود سلفٍ سبق في هذا.

ومنع أبو حنيفة من الرد مطلقاً بإشارة أو بسلام حتى يخرج من الصلاة، وهو قول جابر، وتعقب ابن المنذر مَنْ قال بالمنع، فقال: (هذا خلاف الأحاديث).

وأما إجابة المؤذن في الصلاة، فأكثر الأئمة على المنع، وقال قلة من الفقهاء، ورجحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاختيارات»^(١): أَنَّهُ يردُّد معه، ولا حرج عليه، وهذا قولٌ له وجه من النظر، فَمَنْ قال بهذا القول، فَإِنَّهُ أخذ بعموم التشريع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فقولوا مثل ما يقول»^(٢).

والأوَّلَى أن يمسك عن كل قول مشروع خارج الصلاة، لعموم قوله: «تحريمها التكبير».

رفع اليدين وصفته

ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين هنا متَّفَقٌ على مشروعيته باتفاق العلماء، وهو آكَّدُ مما جاء بعده من المواضع التي ترفع فيها اليدين، ويأتي الكلام عليها بتفصيلها بإذن الله.

وَمَنْ قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموضع: الأوزاعي

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩/١) (٦١١)، ومسلم (٤/٢) (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ.

والحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم، وهذا القول بعيد، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على سُنَّةِ الرفع.

ويرفع يديه حَذْوَ منكبيه، أو حَذْوَ أطراف أذنيه، أو حتى يحاذي شحمة أذنيه. وكل هذا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ في «الصحيح»^(١)، جاء من حديث عبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث وغيرهما.

وتكون الأصابع ممدودةً، وجاء في رواية عند الترمذي^(٢) عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي نشر أصابعه؛ ولا تصحُّ. تفرد بها يحيى بن اليمان، وأخطأ كما قاله الترمذي.

قال أبو حاتم في «العلل»: (روى هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل).

والنشر هو: بسط الأصابع مع التفريق بينها يسيراً.

ومسَّ شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له.

واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا استفتح أحدكم، فليستقبل بيديه القبلة»، فلا يصح.

وما رواه ابن سعد في «طبقاته»^(٤) من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا كبر استحبَّ أن يستقبلَ بإبهامه القبلة.

(١) البخاري (٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٧). (٢) (٢٣٩).

(٣) (٧٨٠) ونصه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استفتح أحدكم الصلاة، فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه».

(٤) (١٥٧/٤).

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

وهذا أمثل شيء في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة، ولا يثبت في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام. وأما ما رواه النسائي^(١) من حديث وائل بن حُجْر: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ إِبْهَامِيهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. ففیه نظر، وليس ظاهر الدلالة أيضاً.

وقال به جماعة كأبي يوسف والطحاوي، وظاهر مذهب أحمد؛ بل جزم ابن القيم في «الزاد»^(٢)، وقال بسُنَّةٍ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَالْقَوْلُ بِالسُّنَّةِ بَعِيدٌ، وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْهُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا خَبَرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»^(٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَيْهِ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيُوجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

فهو في السجود، كما هو ظاهرٌ مِنْ تَبْوِيبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَعْرُوفٌ بِاخْتِصَارِ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ قُلْنَا بِالْعُمُومِ فَهُوَ مَرْسَلٌ، وَمِثْلُهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ تَشْرِيعٌ.

ولا يقال بمثل ما ثبت عن الصحابة السُّنَّةُ، فضلاً عما جاء بعدهم.

وأما الاستدلال بالعموم، وما يقول به بعض الفقهاء: أَنَّهُ يَشْرَعُ

(١) (١٢٢/٢).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/١٩٤) طبعة الرسالة.

(٣) (٢٣٦/١).

الاستقبال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استقبل بكامل جسده القبلة، واستقبل بأصابع قدميه عند سجوده القبلة، وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام يُروى عنه: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١)، وبما جاء في الوحي: ﴿وَجَعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِيلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، مما يدلُّ على تعظيم القبلة وتشريفها فيما هو ليس بعبادة، فالعبادة من باب أولى.

فيقال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما يُروى عنه: «قبلتكم أحياء وأمواتاً» قد جاء من طرق لا يصحُّ منها شيء.

وأما الاستدلال بمشروعية استقبال الجسد القبلة على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبال الميت القبلة عند احتضاره ودفنه، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء، وإنما الثابت عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٢) عن حذيفة بن اليمان، قال عند احتضاره: (وجَّهوني) يعني: إلى القبلة.

وفيه كلام، وثبوته ليس ببعيد، وجاء عن البراء، وهو ضعيف^(٣). وقد جاء من طرق عدة مضطربة لا يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، وليس في ذلك حجة لو صح، والقياس في مثل هذا غير سائغ.

ثم رفع اليدين في هذا الموضع، قال الحنفية بوجوبه، وجزَمَ به داود الظاهري، والجماهير على أنه سنة، وهو الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) مع مداومته على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ الأظهر أنه لا يقال بالوجوب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد داوم على أفعال عدَّة في صلاته، ولا يقول مَنْ قال

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

(٢) (٢٩٦/١٢).

(٣) أخرجه: البيهقي ٤٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢/١) (٦٣)، ومسلم (١٤٣/٢) (١٧٤) (٢٩٢) من حديث مالك بن الحويرث.

بوجوب رفع اليدين بوجوبها؛ كالتورك والافتراش، والإشارة بالإصبع، والقبض - أي: قبض اليدين -، وأدعية الاستفتاح، وغير ذلك جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمن قال بالوجوب فعليه بالاطّراد، في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاته.

والحق في هذا أن الأصل في أفعال الصلاة الوجوب، إلا لقريئة تصرفها، ومن أقوى القرائن:

- عدم نقل ما يفيد المداومة.
- أو ثبوت الترك في بعض الأحيان.
- أو تسهيل من شهد التنزيل - وهم الصحابة - لذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

والأخير أعرض عن التنبيه إليه كثير من المتأخرين؛ بل ربما لو وقفوا عليه ما اعتدوا به؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة، ولا يفرقون بين أقوال الصحابة وأفعالهم على أي وجه جاءت.

القيام وحكمه

القيام في الصلاة ركن، وفرضيته خاصة بالفريضة، وأما النافلة فسنة، وإن جلس متعمداً لا شيء عليه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وإن كان غير معذور، فأجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم، كما ثبت عن رسول الله ﷺ، وأما إن كان مريضاً، فالأجر له تام، كما روى البخاري^(١) من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، فحال المرض يختلف عن حال الصحة.

(١) (٧٠/٤) (٢٩٩٦).

ولا حرج عليه أن يعتمد على عصا أو يتكئ على حائط في الفريضة إذا كَبُرَ سِنُّ الإنسان، أو كان مريضاً، وشقَّ عليه القيام، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، كما رواه أبو داود^(١) عن أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وحمل اللحم، اتَّخَذَ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

وأما في النوافل، فيجوز الاعتماد بالاتفاق، وفي أيِّ حال.

السيرة

وَيُسَنُّ للمصلي أن يضع سُرَّةَ أمامه إماماً ومنفرداً، سواءً عموداً أو حائطاً أو رَجُلًا أو دَابَّةً، أو شجرةً، وأما وَضْعُ الخُطِّ بين يدي المصلي فلا، فقد ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود، وهو ضعيف^(٢).
وَيُسْتَحَبُّ أن يدنو منها، وأن يكون بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، لما رواه أحمد والنسائي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وصَلَّى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٣).

موضع البصر في الصلاة

ثم في نظره، أين يضع نظره بعد تكبيره؟ جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع بصره في موضع سجوده^(٤)، وهذا خبر لا يصح.
وجاء هذا أيضاً في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة

(١) (١٥٠/١).

(٢) لمعرفة علله انظر: «معرفة أنواع الحديث» (١٩٣).

(٣) أحمد (١٣٨/٢)، النسائي (١٢٢/١).

(٤) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (قلت: يا رسول الله ﷺ: أين أضع بصري في الصلاة؟ فقال: «عند موضع سجودك يا أنس...»).

عند ابن خزيمة والحاكم^(١) من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها. رواية عمرو عن زهير معلولة.

قال أبو حاتم في «علله»: (هذا حديث منكر).

ثم لو صح، فإن وُضِعَ النبي ﷺ بصره موضع سجوده، إجلالاً لله في أظهر البقاع، وليس لكونه في صلاة، ولهذا قيّدته عائشة بقولها: (حتى خرج منها) يعني: بقي على ذلك حتى بعد تسليمه، وهذا خضوع وخشوع لا صلة للصلاة به.

ولا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع بصره في الصلاة، إلا ما جاء أنه كان إذا أشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته^(٢) - أي: في التشهد -، وهذا أمثل شيء جاء فيه، وهو معلول أيضاً، ويأتي الكلام عليه، وعليه يقال: إن الصحيح أن المصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، إلا أنه يحرم عليه النظر إلى السماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(٣).

ويكره له الالتفات يميناً ويساراً إلا لحاجة، فإن احتاج للالتفات فلا بأس؛ كأن يسمع صوتاً يشغله عن صلاته أو طفلاً أو أعمى يخشى أن يقع فيما يضره، فلا حرج عليه أن يلتفت ليطمئن. ويحرم عليه

(١) أخرج ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم ٤٧٩/١ عن سالم بن عبد الله، أن عائشة كانت تقول: (عجباً للمرء المسلم، إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً). دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣)، وفي «الكبرى» له (١١٩٨) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١/١) (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الانحراف عن القبلة؛ لأنه يُبطل الصلاة، أما اللحظ ببصره يمينا وشمالاً، والنظر إلى الإمام أو موضع القدمين أو موضع السجود، فلا بأس به، فينظر فيما هو أخشع له على السواء.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يطأطيء رأسه، كما رواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هنا وها هنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض).

ورواه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً. والصحيح المحفوظ الإرسال، كما قاله البيهقي.

ثم هل يلزم من طأطأة الرأس أنه كان يضع بصره موضع سجوده؟ قد يكون الإنسان يطأطيء رأسه وينظر إلى كفيه، أو ينظر إلى أصابع قدميه، أو ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه؛ لأن البصر لا تملكه الطأطأة، وإنما الطأطأة تعني: الخشوع والسكينة والتأدب بين يدي الله ﷻ، فهذا غاية ما تدل عليه.

وقد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بمشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة.

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلّقوا الأمر بحسب خشوع الإنسان، كما نص على ذلك في «المبسوط»^(٢)، ونقل عن الطحاوي رحمه الله أنه إذا كان في قيامه، فينظر إلى موضع سجوده، وإذا كان في ركوع

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) (١/٢٥).

فينظر إلى قدميه، وإن كان في سجود فينظر إلى أنفه، وقال بنحو هذا شريك القاضي، وهذا تفصيل لا دليل عليه.

وأما وضع البصر في حال التشهد والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه في حديث ابن الزبير عند أبي داود والنسائي^(١): أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

وقد رواه الإمام مسلم^(٢) ولم يخرج هذه الزيادة (لا يجاوز بصره إشارته)، فدل على عدم اعتداده بها.

وقد تفرد بها محمد بن عجلان، ويرويه عنه يحيى القطان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، ولم يروه إلا محمد بن عجلان.

ورواه الإمام مسلم^(٣) من حديث الليث بن سعد وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، ولم يذكروا وضع البصر على الإصبع.

ورواه ابن عينة عند أبي يعلى في «مسنده»^(٤)، وزیاد بن سعد عند أبي داود، وعمرو بن دينار عند أبي عوانة في «مستخرجه»؛ كلهم عن محمد بن عجلان به، ولم يذكروا الزيادة.

ورواه عثمان بن حكيم عند أبي داود^(٥)، ومخرمة بن بكير عند البيهقي، عن عامر به، ولم يذكروها.

وهذا أصح.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر، عند النسائي^(٦) بمعنى حديث ابن الزبير، وهو غير محفوظ؛ فقد تفرد به إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩٨). (٢) (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٢).

(٣) (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٣). (٤) (٥٧٦٣).

(٥) في «سننه» (٩٨٩). (٦) (٢٣٦/٢) وفي «الكبرى» له (٧٤٧).

عمر، وخالفه في روايته هذه: سفيان الثوري ومالك بن أنس عن مسلم به، عند مسلم في «صحيحه»^(١)، فلم يذكروا وضع البصر. وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري: أنه لا يثبت شيء في وضع البصر، فقد ترجم في كتابه الصحيح^(٢) قال: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)، ويشير بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب. ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣) بعد إيراد أقوال العلماء، وشيء من أدلتهم: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر.

والذي يدل على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائن كثيرة. أولها: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه يلمح من حوله، ويعرف ماذا يصنع وهو في الصلاة، كما روى أحمد وغيره عن علي بن شيبان: أن النبي صلى بهم، فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

وكون المصلي يلمح سواد من بجواره أو خلفه لا ينافي نظره لموضع سجوده، لكن لا يجتمع النظر لموضع السجود، مع معرفة حال من يصلي خلفه عن يمينه أو يساره أيتّم ركوعه وسجوده أم لا؟!

ثانيها: أن الصحابة كانوا يصفون حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، ويذكرون اضطراب لحيته بالقراءة، كما في الصحيح عن خباب، مما يدل على أنهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود، وبهذا استدل البخاري على تبويبه، فأورد حديث خباب.

(٢) (١٩٠/١) قيل (٧٤٦).

(١) (٩٠/٢) (٥٨٠) (١١٦).

(٤) (٢٣/٤).

(٣) (٣٩٣/١٧).

وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ يذكرون فيها صفة قيام النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، وحالَه وصفة ركوعه وسجوده وسلامه ﷺ، حينما يسلم يميناً وشمالاً، ممّا يدل على أنّهم يرقّبون النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا ينظرون إلى موضع سجودهم.

وفي قصة حمل النبي ﷺ لابنة بنته أُمّامة بنت زينب، وهو يصلي بالناس، ووصفهم له وهو يضعها إذا ركع ويحملها إذا قام، بيان لذلك أيضاً.

ثالثها: أن تعليق الأمر بموضع معين ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة، فإن الخشوع في الصلاة الأوّلَى عدم تقييده بموضع، وإنما تعليقه بما هو أخشع للعبد في صلاته، فيقال: إن المصلي يضع بصره فيما هو أخشع في صلاته، فإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر إلى الإمام فليُنظر إلى الإمام، وإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر أمامه فليُنظر أمامه، أو ينظر إلى موضع قدميه أو إلى كفيه، أو عن يمينه أو عن يساره، إلا أنّه لا يلتفت، فيُكره له ذلك، ويحرّم عليه النظر إلى السماء.

وحسب المصلي أن يقبل على صلاته؛ فإن فيها شغلاً، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ومن فكر فيما هو فيه وفي عظمة من يواجهه، شغله ذلك عن التفكر في غيره، فضلاً عن أن يضع بصره فيما يشغله.

وقد روى ابن ماجه^(١) عن مصعب بن عبد الله المخزومي، عن عمته أم سلمة زوج النبي ﷺ في نظر المصلي إلى موضع قدميه.

ولا يصح.

(١) في «سننه» (١/٥٢٣)

صفة وضع القدمين حال القيام

وأما وضع القدمين في القيام في الصلاة؛ فالسنة أن يقوم معتدلاً القائمة، غير صافٍ بين قدميه، فإلزاماً إحداها بالأخرى خلاف السنة، وإجماع الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» من حديث وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: (كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: أَلْزَقَ إحداها بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط).

ولو راوح بين قدميه، بأن يجعل اعتماده على واحدة دون الأخرى عند إطالة الصلاة، فهو أنشط له، وهو الأولى إذا كانت الصلاة طويلة، فقد روى النسائي في «سننه»^(١) من حديث ميسرة بن حبيب، قال: (سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إليّ).

حديث صحيح.

أدعية الاستفتاح

ويشرع بعد تكبيرة الإحرام أن يذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أدعية الاستفتاح، وأدعية الاستفتاح قبل الاستعاذة، وهي عامة في كل صلاة، إلا في صلاة الجنازة على قول الجماهير، وقال بعض الفقهاء - كالحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة - بمشروعيته فيها، والصواب

عدم المشروعية؛ لأنها مبنية على التخفيف، فليس فيها ركوع ولا سجود، ولا دليل على الإتيان بها.

والإتيان بدعاء الاستفتاح سنة عند جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً للإمام مالك، فإنه قال بعدم مشروعية أدعية الاستفتاح؛ بل نقل عنه بعض الفقهاء من المالكية البدعية، ولعل الدليل لم يبلغه، وإذا ثبت الدليل، فلا حجة لأحدٍ بعده.

ويقابل ما نُقلَ عنه ما حكاه ابن رجب في «الفتح» عن بعض الحنابلة أنهم قالوا ببطالان صلاة من لم يدعُ بدعاء الاستفتاح، وهذا قول بعيد لا يعول عليه، وشذوذه ظاهر، ودعاء الاستفتاح سنة؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في أحاديث وصيغ عديدة؛ منها:

• حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هُنِيْهَةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». رواه البخاري وغيره^(١)، وهذا أصحُّ خبر.

• ومنها حديث علي بن أبي طالب في قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما استفتح صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها

(١) أخرجه البخاري (١٨٩/١) (٥٩٨)، ومسلم (٩٩/٢) (٥٩٨).

لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم^(١).

ولكن هذا الدعاء إنما هو استفتاحٌ لصلاة الليل، كذا قاله النبي ﷺ، كما قال البزار^(٢) حينما أخرج الخبر، قال: (إنما احتمله الناس على صلاة الليل).

وجزم بذلك أحمد بن حنبل.

وجاء عند أبي داود في «سننه» وكذا الترمذي: «الصلاة المكتوبة»، وهذه اللفظة غير محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة، فالأمر واسع.

• ومن حديث ابن عمر عند مسلم^(٣) قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ القائل كلمة كذا وكذا؟»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فُتِحَتْ لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

• ومنها حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم^(٤): (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس، فجاء رجل قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال هذا الرجل: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى الرسول ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فقال رجل: جئت وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فقلتها، فقال: «رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥/٢) (٧٧١).

(٢) في «مسنده» (٥٣٦).

(٣) (٩٩/٢) (٦٠١) (١٥٠).

(٤) (٩٩/٢) (٦٠٠) (١٤٩).

● وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فيما جاء في السنن^(١) من حديث عمرة، عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستفتح في الصلاة بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً عن عائشة، إنما ورد عن عمر، قال ابن خزيمة في «الصحيح»^(٢): (أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث).

لكنه ثابت عن عمر بن الخطاب موقوفاً، قد أخرجه الإمام مسلم^(٣) في «صحيحه»، وقد صححه ابن خزيمة نفسه في «صحيحه».

وثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستفتح به بنحوه، كعثمان وابن عمر. والسنة في هذا: أن يغير الإنسان بين دعاء ودعاء، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، فإن جمع بينها، فيظهر أنه خلاف الأولى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت هنيهة، كما جاء في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»^(٤)، وهنيهة يعني: قدراً يسيراً، مما لا يكفي لأداء هذه الأذكار جميعاً، وإنما هو يغير بينها.

والقرينة على هذا الفهم: أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قرّن بينها؛ فمن سمع الأول، لماذا لم يسمع الذي بعده؟! ومن سمع الآخر لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يرو أحد من الصحابة استفتاحين من وجه يثبت، ولم يثبت أن هذه الأذكار جاءت في خبر واحد.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٢) قبيل (٤٦٧). (٣) (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢).

(٤) تقدم.

- إنكار أحمد الاستدلال بالجري على القبلة ٥٧
- تعليق أحمد على معنى (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ٥٨
- يجب التصويب لمن يرى الكعبة ٥٨
- تكبيرة الإحرام وحكمها ٥٨
- حكم التكبير بغير «الله أكبر» ٥٨
- ترخيص أبي حنيفة بأي صيغة تعظيم ٥٨
- ترخيص الشافعي بـ«الله أكبر» خاصة ٥٨
- مخالفة قوليهما النص ٥٨
- معنى قوله ﷺ (تحريمها التكبير) ٥٨
- حكم السلام على المصلي ٥٩
- حكم رد المصلي السلام نطقاً أو إشارة ٥٩
- نسخ أحاديث رد السلام في الصلاة ٥٩
- إجابة المؤذن في الصلاة ٦٢
- حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٦٢
- صفة رفع اليدين ٦٣
- حكم ما يفعله البعض من مس شحمتي الأذنين بالإبهامين ٦٣
- حكم استقبال القبلة بباطن الكفين عند الرفع ٦٣
- أصح شيء في استقبال القبلة باليدين موقوف على ابن عمر ٦٤
- أدلة من قال بمشروعية الاستقبال ٦٤
- ضعف حديث (قبلتكم أحياء وأمواتاً) ٦٥
- ضعف الأحاديث الواردة باستقبال القبلة للمحتضر والميت ٦٥
- أصح شيء في ذلك موقوف على حذيفة ٦٥
- التعقب على من قال بوجوب رفع اليدين عند الإحرام ٦٥
- الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا لقريظة ٦٦
- القرائن الصارفة للاستحباب ٦٦
- حكم القيام ٦٦

الموضوع	الصفحة
• السترة وحكمها	٦٧
• موضع البصر في الصلاة	٦٧
• لا يصح في وضع البصر موضع السجود حديث	٦٨
• وضع النبي ﷺ بصره موضع السجود داخل الكعبة وبيان علته، ووجهه لو صح	٦٨
• وضع البصر على إشارة الإصبع في التشهد	٦٨
• حكم النظر للسماء في الصلاة	٦٨
• حكم الالتفات	٦٨
• طأطأة الرأس في الصلاة	٦٩
• ضعف حديث النظر إلى الإصبع حال التشهد وبيان علته	٧٠
• القرائن التي تدل على ضعف القول بوضع البصر في موضع معين	٧١
• وصف الصحابة لصلاة النبي ﷺ وهم خلفه	٧١
• التحديد ينافي الخشوع	٧٢
• مشروعية اعتدال القامة في الصلاة	٧٣
• هيئة وضع القدمين في القيام	٧٣
• المراوحة بين القدمين	٧٣
• أدعية الاستفتاح وحكمها	٧٣
• الاستفتاح في صلاة الجنازة	٧٣
• صيغ الاستفتاح الواردة الصحيحة	٧٤
• أصح خبر في أدعية الاستفتاح	٧٤
• الاستفتاح ب(وجهت وجهي للذي فطر السماوات...) خاص بقيام الليل	٧٥
• الاستفتاح ب(سبحانك اللهم وبحمدك...) لا يصح مرفوعاً	٧٦
• السنة أن يغير بينها ووجه ذلك	٧٦
• لا يشرع الجمع بينهما	٧٦
• مكان دعاء الاستفتاح	٧٧
• من نسيه لا يقضيه في الركعات التالية	٧٧

- دعاء الاستفتاح للمسبوق ٧٧
- الاستعاذة بعد الاستفتاح ٧٧
- صيغ الاستعاذة ٧٧
- ضعف صيغة (.. من همزه ونفخه ونفثه) وبيان علته ٧٧
- أفضل صيغ الاستعاذة ٧٨
- البسملة بعد الاستعاذة وحكمها ٧٩
- المصنفات في أحكام البسملة ٨٠
- البسملة آية من كل سورة في قراءة، وليست آية في أخرى ٨٠
- حكم الجهر بالبسملة ٨٠
- لا يثبت في الجهر حديث ٨٠
- عبد الله بن مغفل جعل الجهر محدث ٨٢
- من ثبت عنه الجهر من الصحابة ٨٢، ٨١
- من ثبت عنه عدم الجهر من الصحابة ٨٢
- قاعدة مهمة في الأحاديث الواردة في أعلام المسائل ومشهورها ٨٢
- ما تركه البخاري ومسلم من أحاديث المسائل المشهورة إعلال ٨٣
- أصح حديث في الجهر بالبسملة ٨٣
- حكم القبض ٨٤
- حكم سدل اليدين ٨٤
- ما روي عن مالك من عدم مشروعية القبض وبيان الأصح عنه ٨٤
- قول الصحابي (أمرنا) و(نهانا) ٨٤
- الحكمة من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٨٤
- صفة القبض الواردة ٨٥
- وقت وزمن القبض ٨٦
- من لا يستطيع الركوع والسجود هل يقبض ٨٦
- رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع ٨٦
- حكم القبض بعد الرفع من الركوع ٨٦

الصفحة

الموضوع

- وضع اليدين حال الجلوس ٨٦
- موضع وضع اليدين حال القيام ٨٦
- القبض تحت السرة فيه خبر واحد منكر ٨٧
- القبض على الصدر وعلة الأحاديث الواردة فيه ٨٧
- جمهور العلماء على عدم تحديد موضع معين ٨٩
- كراهة أحمد القبض على الصدر ٨٩
- القيام من مواضع الدعاء ٩٠
- القنوت قبل الركوع ٩٠
- قراءة الفاتحة ركن ٩١
- القراءة في كل ركعة ٩١
- ترتيل القراءة في الصلاة ٩١
- الجهر في القراءة والإسرار فيها سنة كل في موضعه ٩١
- قول آمين بعد الفاتحة ٩٢
- مد آمين وقصرها ودليل ذلك ٩٢
- معنى كلمة (آمين) ٩٢
- حكم تأمين الإمام ٩٢
- تأمين من خلفه ٩٢
- الجهر بالتأمين ٩٣
- الجهر بالتأمين بعد قول الإمام (ولا الضالين) ٩٣
- التأمين مع قول الإمام (آمين) ٩٣
- جهر الإمام بالتأمين ٩٤
- الجهر بآمين من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ٩٤
- متى يكون عمل الصحابة إجماعاً ٩٥
- الوجوه التي يعرف بها اشتهاار القول عن الصحابة ٩٥
- الإجماع السكوتي ٩٥
- تساهل بعض الفقهاء في حكاية الإجماع السكوتي ٩٥

- سككات الإمام في الصلاة ٩٦
- السكوت بعد قراءة الفاتحة لا يثبت ٩٦
- سكوت الإمام حتى يتمكن المأموم من القراءة لا أصل له ٩٧
- قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية ٩٨
- الفاتحة ركن في كل ركعة ٩٩
- تخفيف بعض الفقهاء على المأموم في القراءة ٩٩
- الفاتحة ركن لا تسقط بالافتداء ٩٩
- تضعيف أبي موسى الرازي الحنفي لحديث (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة) ١٠٠
- المنفرد حكمه حكم الإمام في القراءة ١٠٠
- تصنيف اللكنوي كتاباً في القراءة خلف الإمام ١٠٠
- تشديد ابن تيمية في المنع من القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٠٠
- القراءة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين بالاتفاق ١٠١
- القراءة بعد الفاتحة بعد الركعتين الأوليين في الثلاثية والرابعة ١٠١
- التطويل في القراءة في الركعتين الأوليين ١٠١
- ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في كل الركعات الأربع بالفاتحة وسورة ١٠١
- ما روي عن أبي بكر في قراءة (ربنا لا تزغ قلوبنا) في الثالثة من المغرب قنوت ١٠١
- حمل مكحول ومالك وابن عبد البر ذلك على أنه قنوت أيام الردة ١٠٢
- حملة عمر بن عبد العزيز فيما يظهر على القراءة ١٠٢
- قراءة بعض السورة في الصلاة ١٠٣
- تكرار السورة في الركعتين ١٠٣
- القراءة في الصبح من الطوال وفي المغرب من القصار والباقي من أواسطه ١٠٣
- القراءة في الصبح من المفصل ١٠٣
- القراءة في المغرب بالطوال ١٠٤
- مقدار القيام في الظهر والعصر ١٠٤

الصفحة

الموضوع

- ليس ثمة سورة أفضل من الأخرى في الصلوات ١٠٥
- في السفر يشرع التخفيف مطلقاً ١٠٥
- قراءة النبي ﷺ المعوذتين في الصباح ١٠٥
- قراءة عمر (لإيلاف قريش) في الصباح ١٠٦
- قراءة عمر بسورتَي الإخلاص في الصباح ١٠٦
- حديث قراءة الرسول ﷺ الزلزلة في ركعتي الفجر وبيان علته ١٠٦
- لا يسن فصل السورة بين ركعتين ١٠٦
- ثبوت الفصل عن بعض الصحابة يدل على جوازه في النادر ١٠٦
- حرص بعض الصحابة على عدم الفصل ١٠٦
- معاتبة عبد الله بن عمرو لمن فصل بينهما ١٠٨
- عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» باباً (باب كراهية تقطيع السورة) ١٠٨
- وصف ابن القيم من يداوم على الفصل من الأئمة بالجهل ١٠٨
- تكرار الآية الواحدة في الفرض والنفل لا يثبت ١٠٩
- ثبت التكرار عن تميم الداري وسعيد بن جبير ١٠٩
- تكرار السورة في الركعة الواحدة مخالف للسنة، نص عليه الشاطبي ١٠٩
- السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ١١٠
- لا بأس بجعل الثانية أطول يسيراً في النادر ١١٠
- الأمي والذي لا يستطيع القراءة يسبح ويهمل ١١٠
- الخشوع في الصلاة وأنواعه ١١٠
- أهمية الخشوع وثقل الصلاة على غير الخاشعين ١١١
- معنى الخشوع ١١١
- انشغال عمر بتجهيز الجيش وهو في الصلاة ١١١
- انشغال عمر بحساب جزية البحرين وهو في الصلاة ١١١
- الإجماع على سنية الخشوع وعدم وجوبه ووجه ذلك ١١١
- تحقق الخلاف في مسألة حكم الخشوع ١١١
- السهو لا يملكه الإنسان لكنه يملك الاسترسال ١١١

- التكبیر للركوع ١١٣
- حکم الركوع ١١٣
- قيل إن بعض الشرائع السابقة السجود فيها قبل الركوع ١١٣
- الانتقالات لا تكون إلا بالتكبير إلا الرفع من الركوع بالإجماع ١١٣
- حکم تكبيرات الانتقال ١١٣
- الصحيح الاستحباب وأدلة ذلك ١١٤
- الحالة التي يجب فيها تكبير الإمام ١١٤
- الاستدلال بعموم (صلوا كما رأيتموني) على وجوب التكبيرات وجوابه ١١٤
- ثبت عن بعض الصحابة عدم إتمام التكبيرات ١١٤
- ترك التكبيرات مشتهر في عصر السلف ١١٥
- عمل الناس فيه الصحيح والضعيف ١١٦
- اشتهار العمل لا يغني عن الحق شيئاً والعبرة بالدليل ١١٦
- مسألة إتمام التكبير من المسائل التي ترك فيها مالك عمل المدينة للحديث .. ١١٦
- حمل بعض المحققين ترك التكبير في عصر السلف ترك الجهر لا ترك اللفظ ١١٦
- المداومة على ترك التكبيرات إساءة ١١٦
- رفع اليدين عند التكبير للركوع ١١٦
- صفة الرفع ١١٦
- وقت رفع اليدين ١١٧
- المواضع التي ثبت فيها رفع اليدين ١١٧
- كلام بعض الحفاظ في الرفع عند القيام من التشهد الأول ١١٧
- لم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع مطلقاً ١١٧
- ترك الرفع في الأحيان أفضل لثبوته عن بعض الصحابة ١١٨
- رفع اليدين في السجود والرفع منه ١١٩
- ثبوت الرفع في كل خفض ورفع عن بعض الصحابة ١١٩
- هوي الإمام والمأموم للركوع ١٢٠

الصفحة

الموضوع

- صفة الركوع ١٢٠
- صفة وضع الرأس أثناء الركوع ١٢٠
- أقل قدر مجزئ في الركوع ١٢١
- وضع اليدين في الركوع ١٢١
- الاطمئنان في الركوع واجب ١٢١
- طول الركوع كالقيام ١٢١
- قراءة القرآن في الركوع ١٢٢
- التسبيح في الركوع وصفته ١٢٢
- عدد التسبيح في الركوع ١٢٢
- حكم الذكر في الركوع والسجود ١٢٢
- حكاية الكرمانى الإجماع على عدم وجوب التسبيح ونقضه ١٢٣
- قاعدة مهمة فيما هو عبادة بنفسه من أعمال الصلاة ١٢٣
- أدلة وجوب التسبيح ١٢٣
- زيادة (وبحمده) في التسبيح وبيان أنها معلولة ١٢٤
- أفضل الكلام في الصلاة ١٢٤
- السنة تعظيم الرب في الركوع ١٢٥
- الأذكار الثابتة في الركوع والسجود ١٢٥
- الركوع من مواضع الدعاء ١٢٦
- عدد التسبيح ١٢٦
- الزيادة على ثلاث تسيحات ١٢٦
- جواز التعظيم بألفاظ لم ترد ١٢٦
- الرفع من الركوع ورفع اليدين ١٢٧
- التسميع والتحميد وصيغته الواردة ١٢٧
- وجوب التسميع والتحميد ١٢٧
- الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بالتسميع والتحميد لا يثبت فيه شيء ١٢٧
- الزيادة على التحميد للإمام والمأموم ١٢٧

- الحكمة من التحميد والاستغفار بعد الرفع من الركوع ١٢٨
- حكم الرفع من الركوع والاعتدال منه ١٢٨
- الإطالة في الرفع من الركوع ١٢٨
- الرفع من الركوع من مواطن الدعاء ١٢٨
- الهوي إلى السجود ١٢٨
- تقديم اليدين أو الركبتين على الأرض ١٢٩
- لا يثبت شيء في الباب مرفوعاً ١٢٩
- ثبوت تقديم الركبتين عن عمر ١٢٩
- ثبوت تقديم اليدين عن ابن عمر ١٢٩
- الصواب التخيير ١٣٠
- المكروهات في الصلاة بالإجمال ١٣٠
- السجود على سبعة أعظم ١٣٠
- وجوب أن يمس الأنف والجهة الأرض ١٣٠
- مكان وضع الكفين عند السجود ١٣٠
- التفريق بين الفخذين ١٣١
- قبض الأصابع واستقبال القبلة بهما ١٣١
- السجود أعظم مواضع الدعاء ١٣١
- مناسبة قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود ١٣١
- لا يثبت ذكر معين لسجود التلاوة ١٣٢
- الإطالة في السجود ١٣٢
- ضم القدمين في السجود لا يصح فيه شيء ١٣٢
- بيان ضعف الاستدلال بحديث عائشة في ضم القدمين ١٣٢
- صفة وضع القدمين بين السجدين ١٣٣
- الإقعاء بين السجدين حكمه وهيئته ١٣٣
- الجلسة بين السجدين ووجوب الطمأنينة فيها ١٣٣
- الإشارة بالسبابة بين السجدين ١٣٤

الصفحة

الموضوع

- وضع الكفين بين السجدين ١٣٤
- الدعاء بين السجدين ١٣٤
- جلسة الاستراحة ١٣٥
- لا يكبر للقيام من الاستراحة ١٣٥
- القيام للثانية على صدور القدمين ١٣٦
- الاعتماد على اليدين ١٣٦
- الاعتماد على الركبتين ١٣٦
- العجن عند القيام ١٣٦
- الجلوس للتشهد الأول ١٣٦
- هيئة الجلوس للتشهد الأول ١٣٦
- صفة الافتراش ١٣٧
- صفة التورك ١٣٨
- القيام للثالثة وترك التشهد الأول سهواً ١٣٨
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ١٣٨
- الدعاء بعد التشهد الأول ١٣٨
- ثبوت الدعاء بعد التشهد الأول عن ابن عمر ١٣٩
- وقت التكبير عند القيام للثالثة إذا شرع في الانتقال ١٣٩
- مد التكبير حتى الانتصاب قائماً ١٣٩
- الإشارة بالإصبع في التشهد الأول والآخر ١٣٩
- الصفات الواردة عند الإشارة ١٣٩
- ضعف زيادة التحريك ١٤٠
- ضعف زيادة عدم التحريك ١٤٠
- حَنِي الإصبع في التشهد معلول ١٤٠
- استقبال القبلة بالإصبع ١٤٠
- قول (السلام على النبي) بدل (السلام عليك أيها النبي) ووجهه ١٤٢
- الشهادات الواردة عن النبي ﷺ ١٤٢

١٤٣	• النهوض إلى الركعة الثالثة
١٤٤	• حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير
١٤٥	• الدعاء بعد التشهد
١٤٥	• الوارد من الدعاء بعد التشهد
	• حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات
١٤٥	والدجال بعد التشهد
١٤٦	• حكم التشهد الأخير
١٤٦	• التسليم سهواً قبل ذكر التشهد
١٤٦	• التسليمتان وحكمهما
١٤٦	• حكم الانصراف بتسليمة واحدة
١٤٦	• الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة
١٤٧	• زيادة (وبركاته) في التسليم غير محفوظ
١٤٨	• صفة التسليم
١٤٨	• الانصراف من الصلاة بغير تسليم
١٥١	الفهارس